




UTL AT DOWNSVIEW

D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 11 07 11 05 028 8

یو کتابیہ صاحب کرم سعید و سونہ
بوکسٹا در کیم جا لارہ الاورہ بائلاورہ

B
697
I8K34
1866
C.1
ROBA



Presented to the
LIBRARY *of the*
UNIVERSITY OF TORONTO
by
the estate of
M. Durmuş Gökçen



✽ كتابى على ايساغوجى ✽

✽ بسم الله الرحمن الرحيم ✽

الحمد لله الذى خصص نوع الانسان من جنس الحيوان * باكنساب
المجهول من المعلوم تصور او تصديقا * والصلوة على محمد بقاطع
الحجة وساطع البرهان * وعلى آله واصحابه اجمعين * وبعد * فلما التمس
بعض اصحابى فى اثناء المذاكرة للرسالة الاثيرة الميرانية ان اكتب لهم
شرحا يحل عقد الفاظه ومبانيه ويوضح الغوامض من معانيه
ولم ينفعنى التعليل بقصور باحى وقلة متاعى فشرعت اجابة لاقوالهم
بصحف هادية فى الاخرة والاولى ✽ يوم يتذكر الانسان ما سعى ✽
سائبة الى النجاة عن الداهية والطامة الكبرى اللهم اجعلنا
من الواصلين الى الحق بالحق واغفر لنا ولوالدينا وجميع الطالبين
(قال الشيخ الامام العلامة قدوة الحكماء واسوة العلماء اثير الدين
الابهرى غشبه الغفران والرضوان الكبرى فى مفتاح الرسالة
(بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا باسمه العظيم وتبركا بذكره الغنيم
وامثالها قاله حبيبه الحليم وهو كل امر ذى بال لم يبدأ فيه باسم الله
فهو ابتر والباء متعلق بمحذوف مؤخر يقدر فى كل مقام فعل يناسبه

قال فى القساموس
الشيخ والشيخوخة
من استبان فيه
السن من خسين
او احدى وخسين
الى آخر عمره وقد
يطلق الشيخ على
من لم يبلغ هذا السن
للتجديد وقيل
الشيخ هو صاحب
الوقار علما او عملا
وكلا المعنيين محتمل

فيقدر في مقام التصنيف باسم الله اصنف وفي مقام القراءة باسم الله
 اقرأ وهكذا وانما يقدر مؤخرالانه اهم وادل على الاختصاص
 وادخل في التعظيم ووافق لوجود لان وجود الله تعالى مقدم
 على كل شيء واسمه مقدم على التصنيف كيف لا وفيه اشعار بانه لا يتم
 ال عمل ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لما سبق
 من الحديث وعلى هذا يكون الباء للاستعانة ولك ان تجعله
 للمقابلة ٧ فيكون الظرف حالا من ضمير الفعل المحذوف
 واتفق متبركا باسم الله اشرع في تأليف هذا الكتاب هذا ثم بعد
 ما تبين بالتسمية اتى بالتحميد فقال (تحمدا لله) اداء لشكر بعض
 ما انعم عليه ازب الحميد واقتداء لاسلوب الكتاب المجيد وعملا
 بما وقع عليه الاجماع من السلف وامثالا لما جاء من حضرة
 الرسالة معدن الحمد والشرف وهو كل امر ذي بال لم يبدأ فيه
 بالحمد لله فهو اقطع وما يتوهم من التناهي بين الحديتين فدفوع
 اما بحمل البدء في احدهما او كليهما على الاضافي او العرفي واما بحمله
 على معنى التقديم يقال بدأ الشيء اذا قدمه صرح به بعض المحققين
 ناقلا عن العرب والحمد هو الثناء باللسان على الجليل الاختياري
 نعمة واغريها والشكر فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب انعامه ويقال له
 جدا عرفا فينهما عموم وخصوص من وجه وفي التعريف تصريح
 بكون المحمود عليه اختياريا وما شاع من الحمد على الصفات الغير
 الاختيارية ففي الحمد له ايماء الى انه تعالى فاعل مختار فيضمن الرد على
 من يقول بالايجاب كالفلا سفة (وما قيل من ان المحمود عليه
 لا يجب ان يكون اختياريا وان واجب كون المحمود مختارا فليس
 على ما ينبغي ولعل مراده ان يقول لا يجب ان يكون اختياريا بنفسه
 هذا) وعدل المصنف رحمه الله عن الجملة الاسمية الى الفعلية تنبيها
 على عجزه عن استدامة الحمد المفهومة من الاسمية واختار الفعل

٧ قوله فيكون
 الظرف حالا اه
 كذا يفهم من تفسير
 البيضاوي وصرح
 به بعض المحققين
 لكن قال بعض
 الافاضل ان المفهوم
 من الكشف وغيره
 ان يكون متعلق
 الباء على كلا
 المعنيين واحدا
 وهو ابتدئ او ما
 يقوم مقامه واما
 تقديرهم الملازمة
 متبركا باسم الله
 تعالى ابتدئ فلا
 اشعار فيه بان
 الابتداء على وجه
 التبرك لان الباء
 متعلق بالتبرك
 كما صرح به
 الشريف العلامة
 في حاشية الكشف
 انتهى

المضارع يدل على الاستمرار والتجدد واختار هذه الصيغة على الحكاية عن نفسه مع انها تدل على جده بخصوصه تبيينها على انه وحده عاجز وقاصر عن جده تعالى كما هو حقه كما قال النبي عليه السلام * سبحانك اللهم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك * فأدرج جده في تضايف محامد سائر المؤمنين لانه يصير مقبولاً بركتها وعلى هذا المنهاج اياك نعت واياك نستعين ولهذا الحكمة العظيمة والقائدة الجليلة شرعت الجامعة في الصاوة (والله اسم لذات واجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ونعوت صفات الجلال والجمال المقدس عن جميع صفات النقص وسمات العجز واختلف في انه مشتق ووصف في اصله ثم غلب عليه الاسمية او هو اسم علمي لا اشتقاق له اصلاً والذاهبون الى الاول على اقوال مختلفة متعددة في مأخذه والذاهبون الى الثاني ايضا على اختلاف في انه اسم عربي ام هو اسم مجمى والحاصل ان هذه اللفظة الجليلة تحير فيها العقلاء كما تحير وافي سماها وانما اتى باسم الذات ولم يأت باسم من اسماء الصفات حيث لم يقل نحمد الخالق او الرازق او غيرهما للاستبذان والتبركه وثلاثيهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف وللتبنيه على الاستحقاق الذاتي الحمد فسر بعضهم الاستحقاق الذاتي بالاستحقاق بجميع الصفات والاستحقاق الوصفي بالاستحقاق ببعضها وبعضهم فسر الاول باستحقاقه تعالى بصفاته الذاتية والثاني باستحقاقه بصفاته الفعلية وانما فسروهما بهذين التفسيرين لما سبق من وجوب كون المحمود عليه اختيارياً اما بنفسه او باثاره المترتبة عليه والذاتي من حيث هو ليس كذلك افاده بعض المحققين وبعده التبنيه على استحقاقه الذاتي بلفظة الجلالة اراد ان ينبه على استحقاقه الوصفي ببعض عظام صفاته الفعلية فقال (على توفيقه) التوفيق جعل الله تعالى فعل عبده موافقاً لما يحبه ويرضاه وقيل التوفيق

عند الأشعري وأكثر الصحابة خلق القدرة على الطاعة وقال امام
الحرمين هو خلق الطاعة قال المحقق الدواني قلت الظاهر ما قاله
الامام فان القدرة على الطاعة متحققة في كل مكلف اللهم الا
ان يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة التي هي مع الفعل كاهو
مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع الفعل وهو على خلاف
ما عرفه بعض المتأخرين من انه جعل السبب موافقا للمسبب انتهى
(اقول فاذا كان مراد الأشعري بالقدرة في تعريفه مامع الفعل
فهو وتعريف الامام والتعريف الذي ذكرناه اولا كلها ٣ متحدة
بحسب التحقق بل الاختلاف في الاخيرين انه ما هو في المفهوم
ثم تعريف بعض المتأخرين ايضا يساوي سائر التعريفات بحسب
التحقق اذ المراد بالمسبب هو سبب الخير والطاعة والمراد بالمسبب
هو الطاعة بدليل ان التوفيق المطلق لا يستعمل الا في الخير وجعل
سبب الطاعة موافقا لها انما هو بخلقها فتأمل ثم ان كلامها
يجوز ان يراد ههنا والمعنى على الاول بحمد الله على جعله فعلنا موافقا
لما يحببه ويرضاه حيث هدانا للايمان والاسلام وجعلنا من امة
محمد عليه الصلاة والسلام وعلى الثاني على خلق قدرتنا على الطاعة
وعلى الثالث على خلقه طاعتنا وعلى الرابع على جعله سبب طاعتنا
من العقل والنظر الصحيح موافقا لها ومأل كلها واحد كما لا يخفى
(ونسأله هداية طريقه) السؤال الطلب على وجه التضرع
والابتهاج والهداية الدلالة وقيل الدلالة الموصلة الى البغية ذكره
البيضاوي وقيل الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل الهداية
خلق الاهتداء واستعمالها في الدلالة مجاز وفي مختار الصحاح هديته
الطريق هداية اي عرفته والمراد منها هذه الدلالة والتعريف
لاضافتها الى الطريق وطريق الله تعالى هو الايمان وما يتفرع عليه
من الاعمال الصالحة وسؤال الهداية اليد تعالى ههنا ما طلب الدوام

٣ قوله متحدة
بحسب التحقق فيه
مسامحة والمراد
تلازمها في الخارج
بمعنى ان تحقق كل
منهما يستلزم تحقق
الاخر وكذا في قوله
يساوي سائر
التعريفات مساهلة
فالمراد الاستلزام
الخارجي للاتحاد
الذاتي فاعرفه

والثبات عليه واما طلب الترقى والتدرج الى ان يبلغ الى قصوى
مراتب الكمالات التي هي مرتبة المشاهدة والوصول والو او اوما
عاطفة فتكون جهة المسئلة معطوفة على جهة الحمدلة واما حاله
فتكون حالاً من الضمير المستكن في بحمد والتقدير بحمد الله على توفيقه
سائلين منه الدوام والثبات على طريقته او الترقى والتدرج
في مراتب الكمالات (ثم لما وجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم عقلاً لتوسطه بيننا وبين الله تعالى وتسببه
في طرفنا بنعمة الايمان الذي يقضى الفلاح والنجاة من النيران
والدخول والخلود في دار الجنان ومشاهدة جمال الرحمن
ولما ووتهم له عليه الصلاة والسلام في ظهور الاسلام وشيوعه
(وشرع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) ولما
بين النبي عليه الصلاة والسلام كيفية الصلاة عليه حين سئل عنه بقوله
قولوا اللهم صل على محمد والحديث ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال كل كلام لم يصدر بالصلوة على فهو ابتزاز المصريح ارداف
التحميد بالصلوة عليه وعلى اله السالك الى نهج تحميده فقال (ونصلي
على محمد وعترته) الصلوة الدعاء واذا اضيف الى الله تعالى تكون بمعنى
الرحمة باعتبار غايتها التي هي من الافعال لا باعتبار مبدأها الذي
هو من الانفعالات وعترته الرجل نسله ورهطه الاذنون كذا
في الصحاح الجوهرى والمراد هو الال والاصحاب ولو قال نصلي
ونسلم على محمد واصحابه ممتثلاً لظاهر ما نزل وموافقاً لما اشتهر
لكان اولى واظهر (اما بعد) اما كلمة فيها معنى الشرط اصلها مهمما
يكن من شئ فخذت مهمما يكن من شئ واقبت هي مقامه فلتضمنها
معنى الابتداء لزم دخولها على الاسم ولتضمنها معنى الشرط غلب
دخول الفاء في جوابها قضاء بحق ما كان وابقاءه على قدر الامكان
(وبعطف من الظروف المكانية لكن استعير ههنا للزمان على

قوله لتوسطه
بيننا ناظر الى
وجوب الصلوة
على النبي عليه
الصلوة والسلام

له

قوله ولمعاوتهم
ناظر الى وجوب
الصلوة على
الاصحاب
قوله لقوله تعالى
ناظر الى وجوب
الصلوة على النبي
عليه السلام
وقوله لما بين ناظر
الى الاصحاب

ما اشتهر في الاسنة وقال بعض الفضلاء فيه بحث لان اصحاب اللغة قالوا
 هو من الظروف الزمانية ولو كان في الاصل من الجهات الست لينوه
 سيما صاحب الصحاح انتهى وهو مبنى على الضم لكون المضاف اليه منويا
 والتقدير اما بعد من الحمدلة والصلوة على النبي عليه السلام (فهذه)
 جواب اما اي فاقول هذه والمشار اليه بهذه العبارات المستحضرة
 في الذهن سواء قدمت الديباجة على التأليف او اخرجت وسواء كانت
 الرسالة عبارة عن اى احتمال من الاحتمالات التي سنذكرها (وذلك
 لان الغرض وصف نوع تلك العبارات بكونه رسالة وتسميتها بها
 سواء وجد ذلك النوع في ضمن هذا الشخص او غيره من الاشخاص
 ولا جرم ان ذلك النوع ليس له وجود عيني في الخارج فلا تكون
 الاشارة الا الى الصور الذهنية تنزيلا لها منزلة الامور الحسية
 (رسالة) اعلم ان الرسالة والكتاب وما جعل جزء منهما من الفصول
 والابواب اما عبارة عن الالفاظ والمعاني والنقوش والالفاظ والمعاني
 او الالفاظ والنقوش والمعاني والنقوش او الالفاظ والمعاني والنقوش
 فهذه الاحتمالات سبعة ذكرها الشريف العلامة في حاشية المطول
 وزاد بعضهم ما زاد (والمختار انها عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني
 المخصوصة فتح يكون اطلاق الاسم الموضوع بازاء الكتاب كالمفتاح
 او بازاء اجزائه كالمقدمة والقنون والابواب والفصول على المعاني
 او النقوش مثلا مجازا (في علم المنطق) ويسمى علم الميراث ايضا ما التسمية
 بالاول فلان النطق باطنيا كان وظاهريا يقوى ويكمل بهذا الفن فسمى
 باسم مشتق منه (واما بالثاني فلان هذا الفن بالنسبة الى العلوم كالميراث
 بالنسبة الى الموزونات الحسية ٤ (اوردنا فيها) اي في الرسالة تصفة
 للرسالة او استيفان بيانى فتبصر (ما يجب) وجو باعاديا او ادعائيا
 (استحضاره لمن يتدبى في شىء من العلوم) اي علم كان سوى المنطق

٤ فسمى باسم المشبه به
 نسخة

فلا يلزم كونه آلة لنفسه وهذه العبارة صريحة في ان آليته ليست
 مخصوصة بعلم دون علم بل هو آلة لجميع العلوم اليها وما ليها فنيها بحث
 واغراء على تعلم هذا الفن وابعاء الى انه ينبغي بل يجب للطالب
 ان يشمر سائق الجهد في تحصيله وحفظه لاسيما في هذه الرسالة
 (مستعينا بالله) حال من الضمير المتصل في اوردنا والظاهر
 مستعنين الا انه تساهل في العبارة نظرا الى الواقع وانما ضا
 عن ظاهر اللفظ (انه مفيد الخير والجلود) ما في هذه الخطبة
 من الصنعة البديعة التي هي مراعاة النظر لا يخفى على اللبيب
 الخير * تمهيد * اعلم ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة واحدة ذاتية
 او عرضية الاولى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد
 حقيقي او اعتباري باعتبارها تعد تلك المسائل الكثيرة علما واحدا
 (والثانية تابعة للاولى مثل كونها آلة واستباغها غاية فن اراد
 تحصيل شيء من العلوم ينبغي له ان يعرفه بكلتا الجهتين او احديهما
 ليقف على مسأله اجالا فبأ من من فوات شيء مما يعينه
 بصرف الهممة الى ما لا يعينه (وان يعرف موضوعه ليميز
 عنده تميزا تاما ذاتيا فيحصل له زيادة بصيرة في شروعه
) وان يعرف غايتها ليحزم بان ليس سعيه عبثا فيزداد جدا
 ونشاطا في تحصيله (فنقول في تعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى انه
 يبحث فيه عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة
 ايصالها الى مجهول كذلك (وباعتبار الجهة الثانية آلة قانونية
 او علم بها تعصم مرعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر او ملكة تعصم
 الذهن الخ وضمن في التعريف الاول الموضوع وهو المعلومات
 التصورية والتصديقية المقيدة بصحة الايصال وفي الثاني الغاية
 وهي العصمة عن الخطأ في الفكر ولكونه باحثا عن احوال المعلومات
 التصورية والتصديقية كان له فسمان تصورات وتصديقات

طلب
 تعريف المنطق

٦ هذا غلط صريح
 وبين واه ناش
 من عدم الاطلاع
 بلغة اليونان فان
 لفظ ايساغوجي
 ايس بمركب بل هو
 مفرد اصله ايسا
 غوي فابدل الكاف
 بالجيم كما هو قاعدة
 التعريب وهو بمعنى
 المدخل والمبدأ
 ضد المقصد فاطلق
 الحكماء على
 كل من الكليات
 الخمس لكونها
 مباد المنطق او على
 الكل باعتبار
 المجموع كما اطلقوا
 لفظار مياس على
 مبادى التصديقات
 واخذ منه فلاسفة
 الاسلام فادر جوا
 في كتبهم كلفظ
 جبرافيا وهو سبقي
 واسطرلاب وآريثما
 طيحي كما نقل من
 اخوان الصفا

(اجد طاهر)

ولكل منهما مباد ومقاصد فبادى التصورات الكليات الخمس
 ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها
 ومقاصدها القياس وله صورة ومادة (وهو بحسب المادة خمسة
 اقسام تسمى الصناعات الخمس وهى البرهان والجدل والخطابة
 والشعر والمغاطة فانحصر ابواب المنطق فى تسعة) ولما كان
 التصديق متوقفا على التصور شرطا او شرطاً قدم مباحث
 التصورات على التصديقات (ثم لما كانت المقاصد موقوفة
 على المبادى قدم كلا من المباديين على مقاصديهما وقد رتب
 المصنف رحمه الله تعالى الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصدر
 الرسالة بباب الكليات فقال (ايساغوجى) اى الباب الاول فى مبادى
 التصورات وهى ايساغوجى اى الكليات الخمس وهو لفظ يونانى
 سميت الكليات الخمس به تسمية لها باسم المشبه به ٢ حيث كان
 فى الاصل اسما لورده خمس ورقات على ما هو المشهور ٦ (اعلم ان
 نظر المنطقيين انما يتعلق الى المعانى قصدا وبالذات واما الى الالفاظ
 فانما يتعلق بها تبعا وبالعرض لكن لما جرت العادة الى توقف
 افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ بل على دلالتها صدروا
 كتبهم بحيثى الالفاظ والدلالة (فالمصنف رحمه الله تعالى
 صدر باب ايساغوجى ببيان اقسام اللفظ مع الدلالة ليكون مقدمة
 لما هو المقصود وقدم اقسام الدلالة لعدم اعتبار اللفظ بدونها
 فقال (اللفظ الدال بالوضع) اللفظ فى اللغة الرمى وفى الاصطلاح
 ما يتلفظ به الانسان قليلا كان او كثيرا مهما كان او موضوعا
 والدلالة كون الشئ بحيث يفهم منه شئ آخر والشئ الاول
 يسمى دالا والثانى مدلولاً (والوضع تعيين شئ لشيء بحيث منى
 اطلق او احس الاول فهم منه الثانى) ثم الدلالة اما لفظية
 او غير لفظية والاولى تنقسم الى عقلية كدلالة اللفظ المسموع

من وراء الجدار على وجود اللفظ والى طبيعية كدلالة الخ على
 وجع الصدر والى وضعية كدلالة زيد على مسماه واما الثانية
 ٦ فالشهور ان الطبيعية لا توجد فيها (وقيل انها ايضا ثلثة
 عقلية كدلالة العالم على وجود الواجب تعالى ووضعية كدلالة
 الدوال الاربع على مدلولاتها وطبيعية كدلالة تغير لون العاشق
 عند رؤية المعشوق على العشق وهذه باسرها غير مرادة ههنا
 بل المراد هو الدلالة اللفظية الوضعية لا العقلية ولا الطبيعية لعدم
 انضباطهما واختلافهما بسبب اختلاف العقول والطبايع
 بخلاف الوضعية فان العقول كلها مستوية الاقدام فيها بعد العلم
 بالوضع ولهذا قال اللفظ الدال بالوضع (يدل على تمام ما وضع له)
 وضعا شخصيا كان او نوعيا فيدخل فيه الدلالة على المعنى المجازى
 كما هو المذهب المنصور ولفظ التمام مجرد التأكيد ولتحسين المقابلة
 والا فلا حاجة اليه (بالمطابقة) اى دلالة ملتبسة او مسماة
 بالمطابقة وانما سميت مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى حينئذ من قولهم
 طابق النعل بالنعل اذا توافقا (و) يدل (على جزئه) اى جزء ما وضع له
 حال كونه تابعا لما وضع له و متحققا فى ضمنه دلالة ملتبسة
 (بالتضمن) سميت به لوجودها فى ضمن المطابقة بسبب
 وجود الجزء فى ضمن ما وضع له (ان كان له جزء) احتراز عما
 لم يكن له جزء كالواجب تعالى والنقطة فلا يتحقق التضمن فيه حينئذ
 (بالمطابقة لا تستلزم التضمن والتضمن يستلزمها واما استلزامها
 الالتزام فقد اختلف فيه والحق انها لا تستلزمه واما الالتزام
 فيستلزم المطابقة قطعاً ولا يستلزم التضمن واما استلزام التضمن
 اياه فظنة خلاف والحق عدم الاستلزام ايضا (و) يدل
 (على ما يلازمه) اى ما وضع له (فى الذهن) متعلق بيلازم
 دلالة مسماة (بالالتزام) سميت به لكونها دلالة على اللازم

٦ قوله فالشهوراه
 واختار السيد
 العلامة حيث
 لم يذكر فى الحاشية
 الا الوضعية والعقلية
 صلح

(والملازمة في اللغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء (وفي الاصطلاح كون الشيء مقتضيا للآخر فالشيء الاول يسمى ملزوما والثاني لازما والنسبة بينهما ملازمة ولزوما وتلازما ويقتد تارة بقولنا في الخارج فتسمى ملازمة خارجية كالفردية للثلاثة واخرى بقولنا في الذهن فتسمى ذهنية (والمعتبر في الدلالة الالتزامية هو هذه واذ قيد المصنف بقوله في الذهن كيف ولو اعتبر الملازمة الخارجية لزم عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدونها واللازم باطل لتحقيقها في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بينهما تضادا في الخارج فضلا عن التلازم فان الجهل مثلا يدل على العلم التراما اذ هو عبارة عن عدم العلم بما شأنه ان يعلم مع ان بينهما معاندة في الخارج (فان قلت الجهل ان كان عبارة عن عدم العلم فالعلم جزء مفهومه فيكون تضمننا لا التراما (قلت الجهل موضوع للعدم المضاف الى العلم من حيث هو مضاف والعلم خارج عن الموضوع له وان كانت الاضافة داخلية فيه وكذا الكلام في سائر الاعدام (قال السيد العلامة اذا اخذ المضاف من حيث ذاته فالمضاف اليه والاضافة كلاهما خارجان واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخلية والمضاف اليه خارج هذا ثم اراد المصنف توضيح الدلالات الثلاث بالتمثيل فقال (كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة) لكونه تمام ما وضع له وتوافق الدال والمدلول (وعلى احدهما) اي على الحيوان وحده او على الناطق وحده فالاولى على كل واحد منهما فافهم (بالتضمن) لكونه جزء ما وضع له وتحقيقه في ضمن المجموع (وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) لخروجهما عن الموضوع له ولزومهما في الذهن (فان قلت كثيرا ما تصور الانسان ولم يخطر ببالنا انه قابل للعلم وصنعة الكتابة فكيف يكون لازما للانسان (قلنا الفرض كاف للتمثيل فاللزوم ههنا مبني على الفرض واذ اتراهم يقولون

المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين (وههنا سؤال مشهور
 وهو ان كلا من تعريفات الدلالات الثلث ينتقض بالآخرين
 فيما اذا وضع اللفظ بالاشترك للكل وجزئه ولازمه كما صوروه في لفظ
 الشمس ويدفع بان الحثية معتبرة في التعريفات الاصطلاحية ذكرت
 اولها ذكر فلا انتفاض (ولما فرغ عن بيان اقسام دلالة اللفظ شرع
 في بيان اقسامه فقال * ثم اللفظ * ثم للتراخي في الرتبة واللفظ جار
 على حديث اعادة الشيء معرفة اى اللفظ الدال بالوضع (اما مفرد)
 قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع وهو الواحد
 وقد يطلق ويراد به ما ليس بمضاف وقد يطلق ويراد به ما يقابل
 الجملة وقد يطلق ويراد به ما ليس بمركب وهو المراد ههنا بقريته
 المقابلة (وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه) بان لا يكون له
 جزء اصلا سواء كان لمعناه جزء نحوق علماء الشخص او لا نحوق علما
 لما صدق عليه النقطة او بان يكون له جزء لا يكون له معنى سواء كان
 لمعناه جزء (كالانسان) او لا كالنقطة او بان يكون له جزء ومعنى لكن
 لا يدل على جزء المعنى نحو عبدالله علما او يدل على جزء المعنى لكن
 لا يكون دلالة مرادة كالحيوان الناطق علما لشخص الانسان كذا قالوا
 (واظن ان الفرق بين عبدالله علما وبين الحيوان الناطق علما لشخص
 الانسان تحكم الا يرى ان علماء العموم منهم المحقق الجامع عرفوه بانه
 ما لا يدل جزؤه على جزء معناه وتركا قيد عدم الارادة (واما مؤلف)
 يرادفه المركب على ما هو الحق والقول كما قاله غير قائل (وهو الذي
 لا يكون كذلك) اى الذى يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه
 فافهم (كرامى الحجارة) فان الرمي يدل على ذات لها الرمي
 والحجارة تدل على افراد من نوع الحجر فيكون مركبا وقدم
 المفرد على المؤلف لكون المفرد جزء المؤلف لفظا ومعنى
 والجزء مقدم على الكل طبعام ان المقصود هو التقسيم والتعريف
 تبعي والتقسيم يعتبر فيه جانب الافراد دون المفهوم وقد نظر
 صاحب الشسمية الى المفهوم فقدم المؤلف بناء على كون مفهومه

وجوديا (ولك ان تقول قدم المفرد لكون المؤلف غير مجوثر عنه
في هذا الباب فذكر المؤلف ههنا انما هو استيفاء للاقسام (ثم
ان لكل منهما اقساما لا بأس ان نشير اليها اجالا) فنقول اما
المفرد فان دل على معنى في نفسه بلا اقتران باحد الازمنة فاسم ومع
الاقتران فكلمة وان لم يدل بنفسه بل احتاج في دلالته الى ضمنية
فاداة ثم الاسم ان كان معناه واحدا متشخصا بحيث لا يقبل الشركة
في التصور فجزئي حقيقي وان كان واخدا غير متشخص بحيث يقبل
الشركة فيه فكلّي كما سيفصلها المصنف (والكلّي ان استوت افراده
الذهنية او الخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها فتواطيء
كالشمس والانسان والافشكك كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن
وان كان متعددا فان وضع بازاء كل من المعاني على السوية
فشترك وان وضع لواحد منها ونقل الى الباقي فان ترك الاول فنقول
عرفي ان كان الناقل عرفا عاما واصطلاحيا ان كان خاصا وشرعي
ان كان شرعا (وان لم يترك الاول فان استعمل فيه حقيقة وان استعمل
في المنقول اليه فمجاز واما المركب فان افاد المخاطب فائدة تامة بحيث
يصح السكوت عليه فتام والافتاقص (ثم التام ان احتمل الصدق
والكذب فقضية والا فانشاء والانشاء ان لم يدل على طلب
بحسب الوضع فتنبية كالتداء والتمني والعرض وان دل بحسب
الوضع فاستفهام وان دل على طلب غيره فع الخضوع
سؤال ودعاء مطلقا ومع التساوي التماس مطلقا ومع الاستعلاء
امر ان كان المطلوب فعلا ونهى ان كان كفاعنه (واما غير
التام فهو ايضا اما تقيدي كالحيوان الناطق او اضائي كغلام
زيد او غيرهما كالرجل (والمفرد اما كلّي كالكلية والجزئية وماسياتي
من الذاتية والعرضية او صاف للمعاني اولا وبالذات واللفظ
ثانيا وبالعرض فتقسيم اللفظ اليها مجاز وانما فعل المصنف ذلك تسهيلا
للمبتدى (وهو) اي المفرد الكلّي (الذي) اي اللفظ الذي لا يمنع نفس

تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه) اى ذلك فى المفهوم من حيث هو متصور مع قطع النظر عن البرهان والوجود الخارجيين اللذين يمنعان عن الشركة ويدلان على الوحدة والجزئية فيشمل الكلئ المتخصر فى شخص كالواجب تعالى والشمس فان تصور مفهوم الواجب من حيث هو متصور مع قطع النظر عن البرهان التوحيدي لا يمنع الشركة فى ذلك وكذا مفهوم الشمس مع قطع النظر عن الوجود الخارجى لا يمنع الشركة ايضا ويشمل ايضا على الكليات الفرضية من نحو الاشئ وشريك البارئ فان امثال ذلك وان لم يكن لها فرد فى الخارج فضلا عن وقوع الشركة الا ان نفس تصور مفهوماتها لا يمنع الشركة بين افرادها الفرضية من نحو الاشئ وشريك البارئ فان امثال ذلك وان لم يكن لها فرد فى الخارج فضلا عن وقوع الشركة الا ان نفس تصور مفهوماتها لا يمنع الشركة بين افرادها الفرضية وانما تكلف فى ادخال امثال هذه الاشئ بناء على ان قواعدهم عامة شاملة على الموجودات والمعدومات (وانما قال نفس تصور مفهومه ولم يقل نفس تصويره لما عرفت ان مورد القسمة هو اللفظ لا المفهوم وبهذا يندفع توهم لزوم المفهوم للمفهوم (كالانسان) فان مفهومه الحيوان الناطق وتصور هذا المفهوم لا يمنع عن وقوع الشركة بين كثيرين وهو ظاهر (واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصويره عن ذلك) اى عن وقوع الشركة فيه (كزيد) فان مفهومه الحيوان الناطق مع التعيين والتشخص وهو من حيث هو متصور مانع عن وقوع الشركة فيه وهذا جزئى حقيقى لا يبحث عنه فى هذا الفن وانما ذكره فى هذا المقام تكميلا للاقسام وتصورا لمفهوم الكلئ على التمام ولهذا وما علمت مما مر قدم الكلئ عليه (اعلم ان الجزئى كما يطلق على هذا المعنى كذلك يطلق على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئى الاضافى وهو اعم مطلقا من الحقيقى لان كل جزئى حقيقى فهو

اضافى من غير عكس كلى (اما بيان الاول فلان كل شخص مندرج
 تحت الماهية الكلية واما الثانى فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا
 كالانسان فانه جزئى اضافى لدخوله تحت الحيوان (ولما فرغ من مباحث
 الالفاظ شرع فى بيان ايساغوجى فقال (والكلى اما ذاتى) الذاتى
 يطلق تارة على ما هو داخل واخرى على ما ليس بخارج اما بالاشتراك
 او بالحقيقة والمجاز والثانى هو المراد ههنا (وهو الذى يدخل فى حقيقة
 جزئياته) اى لا يخرج عن حقيقة جزئياته (كالحيوان بالنسبة الى
 الانسان والفرس) فانه لابس بخارج عن حقيقةهما بل داخل (فالكلى
 اما ان يكون نفس ماهية ما تحت من الافراد او داخلا فيها او خارجا
 عنها والاول هو النوع والثانى هو اما ان يكون تمام المشترك بينه
 وبين نوع آخر وهو الجنس او لا وهو الفصل والثالث اما مخصوص
 بحقيقة واحدة وهو الخاصة او لا وهو العرض العام (واذ قد عرفت
 ما هو المراد من الذاتى عرفت انه لا يرد ان يقال ان النوع عين الذات
 فكيف يكون ذاتيا فلا حاجة الى ان يجاب عنه بان الذات كما يطلق
 على نفس الحقيقة كذلك يطلق على ما صدقت عليه من الجزئيات
 فيراد الثانى فيصح النسبة ولا الى ان يقال يجوز ان يراد اعم منها
 فيراد فيماعد النوع الماهية وفى النوع الافراد وبما عرفت ايضا
 من ان الدخول مؤول بعدم الخروج لا يرد سؤالات المنافات بين
 التعريف والتقسيم (و) الكلى (اما عرضى وهو الذى) يكون
 ملتبسا (بخلافه) اى خلاف الذاتى وهو الذى يخرج عن حقيقة
 جزئياته (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) فانه خارج عن حقيقة
 الانسان وقد عرفت انما ان الذاتى منحصرفى الثلاثة مع وجه الانحصار
 (ولك فى وجه الانحصار وجه آخر وهو انه اما مقول فى جواب
 ما هو او جواب اى شىء هو فى ذاته الثانى الفصل والاول اما بحسب
 الشركة فقط او بحسب الشركة والخصوصية معا الثانى النوع

والاول الجنس وهذا اجمال ما فصله المص بقوله (والذاتي)
المعهود الذي هو ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته (اما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط) وفي بعض النسخ المحضة
بدل فقط وموؤد يهما واحد وفي بعض النسخ لم يقع شيء منهما
ولا ضمير فيه اذا احصر مستفاد من قسمه (كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس) فان الحيوان اما ان يقع جوا بالقولنا ما الانسان وما الفرس
مثلا لاما الانسان فقط ولاما الفرس وحده فان السؤال عن احدهما
انما هو عن تمام ماهيته وليس الحيوان تمام ماهية كل منهما بل تمام الماهية
المشتركة بينهما (وهو) اي الذاتي المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة (الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو) قوله كلي جنس شامل للكليات وقوله مقول
ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
بالحقايق وهو احتراز عن انواع خاصته والفصل القريب وقوله
في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض
العام فلكل من القيود فائدة فن قال كلي زائد لاطائل تحته اذ مقول
على كثيرين يعنى عنه فقداى بزائد لاطائل تحته (وقد تقرر انه
لا يجب ان يكون جميع قيود التعريف منحصرا في الجامع والمانع بل
قد يكون بعضها المجرد لتحقيق المقام وكشف المرام ومن ذلك تراهم
يقولون ان التعريفات وقيودها انما هي لكشف الماهيات والاحترازا
تابعة هذا قيل وجه ما قال المصنفون في تعريفات الكليات ويرسم
دون ويحدها انه يجوز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ملزومات مساوية لها فتكون رسوما لاحدودا (واعترض عليه
بانه لا يلزم مما ذكر الاعداء العلم بكونها احدودا ولا يلزم منه العلم
بكونها رسوما فالاولى بل الصواب ان يسأل ويعرف (وقيل
انما كانت هذه المفهومات رسوما لان المقولية عارضة للكليات
والتعريف بالعرضي رسم وذلك لان الجنس مثلا في نفسه هو الكلي

الذاتي المختلفات الحقيقة سواء قيل عليها ولم يقل واما المقولية
وكونه صالحا فمما يعرض له بعد تقومه ورد بان ذلك هو الجنس
الطبيعي ولا كلام فيه وانما الكلام في الجنس المنطقي ومنشأ الغلط
هو الاشتباه بين العارض والمعرض وعدم الفرق بين الكلّي
الطبيعي المعارض وبين الكلّي المنطقي العارض وقيل والحق
انها حدود اذ لا ماهية للجنس مثلا وراء هذا المعنى ضرورة
اننا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على الكثرة المختلفة
الحقيقة وكذا الكلام في البواقي (اقول كيف لا يكون هذا حقا
اذ المفهومات اللغوية والاصطلاحية امرها في غاية السهولة لان
اللفظ اذا وضع في اللغة او في الاصطلاح لمعنى فاهو داخل
في مفهومه فهو ذاتي جنس ان كان مشتركا وفصل ان كان مميزا
وما هو خارج عنه فهو عرضي له فلا اشتباه بين حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم الاسمية ففهمومات الكلّيات كلها ذاتيات
لانها حصلت او لا فوضعت اسمائها بازا لها فتكون حدودا
اسمية لها ومن ادعى لها ماهيات ورأى فعلية البيان (والقول بانه
يجوز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ولا نعلمها كالقول
بانه يجوز ان يكون في حضرتنا جبال شاهقة لانها كما لا يخفى
(واما الاشتباه والالتباس في الماهيات الحقيقية الوجودية في الاعيان
فامرها في غاية الصعوبة دونه خرط القناد اذا تميزين ذاتياتها
وعرضياتها في نهاية التعسر بل هو غير مقدور للبشر وانما هو شان
خالق القوى والقدر وسيأتي ما يتعلق بهذا في اواخر الباب الثاني
ان شاء الله تعالى (ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الجنس قريب ان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشار كهاعين الجواب عنها وعن
جميع ما يشار كهها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان
الجواب عنها وعن بعض ما يشار كهها فيه غير الجواب عنها وعن

البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم
 الناعم بالنسبة الى الانسان وثلاثة اجوبة ان مرتبتين كالجسم المطلق
 بالنسبة اليه واربعة ان بثلاث مراتب كالجوهر وهكذا فبدأ
 المراتب يسمى الجنس السافل ومنها ما يسمى الجنس العالى وجنس
 الاجناس وما بينهما يسمى الجنس المتوسط فهذه مراتب ثلاث
 للجنس باعتبار الترتيب فان لم يكن مرتبا بان لا يكون فوقه ولا تحته
 جنس كالعقل ان لم نقرض الجوهر جنسا له فهو المسمى بالجنس
 المفرد فاحفظه (والذاتي اما مقول بحسب الشركة والخصوصية معا)
 او بحسب الخصوصية المحضة وكلمة مع اذا استعملت مفردة تنون
 وتكون من الاحوال المؤكدة مثل جميعا فهي بمعناه حقيقة كما هو
 عند البعض او مجازا كما هو مقتضى قول بعضهم فليس المراد باللمعية
 ههنا المعية الرمانية بل مطلق الاجتماع فلا يرد ما توهمه (٤) كالانسان
 بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما مثلا اذا قيل ما زيد يقال في جوابه
 الانسان واذا قيل ما زيد وما عمرو ايضا وهكذا الى غير النهاية وهذا
 معنى كونه مقولا بحسب الشركة والخصوصية معا (وهو) اى ما يقال
 في جواب ما هو على المنوال المذكور (النوع) الحقيقى كما هو المتبادر
 عند الاطلاق وهو ان كان متعدد الاشخاص في الخارج كالانسان
 فهو مقول بحسب الشركة والخصوصية وان لم يكن متعدد
 الاشخاص فيه بل كان منحصرا في شخص واحد كالشمس فهو
 مقول بحسب الخصوصية المحضة ولهذا قلنا وبحسب الخصوصية
 المحضة ليشتمل عليهما شمولا ظاهرا فتأمل (ويرسم) اى النوع
 الحقيقى (بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد) اختلافا خارجيا
 او ذهنيا فيشمل انواع المتحصر في الشخص والنوع المعدوم
 كالغفاء (دون الحقيقة في جواب ما هو) قوله كلى مقول على كثيرين
 سبق بيانه وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس

٤ حتى يرد ما قيل ان
 مقولية ذلك النوع
 في جواب ما هو
 بحسب الشركة
 ومقولته بحسب
 الخصوصية ليستا
 في زمان واحد
 فكيف يصح قوله معا

٤

وخاصته والعرض العام والفصول البعيدة (وقوله في جواب ماهو)
 احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع وتخصيص قوله مختلفين
 بالعدد دون الحقيقة بالا احتراز عن الجنس فقط وكذا تخصيص
 الاختلاف في الحقيقة فيما سبق باخراج النوع فقط واسناد البواقي
 الى القيد الاخير في الموضوعين تحكّم كيف وفي ذلك اخراج لما قد
 خرج وما وجهه بالشعريف العلامة وغيره من انها لو فرض عدم
 خروجها بالاول لخرجت بالاخير قطعاً فاسند الكل اليه فيما لا يشق
 العليل ولا يدفع به التحكّم (فان قلت ماهو سؤال عن الذات والحقيقة
 وقد صرح جوابانه انما يكون بعد الثبوت فيلزم تخصيص التعريف
 بالنوع الخارجي ويجب ان يقال انه كلّي مقول على واحد او على كثيرين
 الخ مشيراً الى النوع المتحصّر في شخص والى النوع الغير المتحصّر فيه
 كإفعله صاحب التسمية (قلت قد صرح السيد العلامة قدس سره
 بان ماهو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج
 كالانسان والفرس وغيرهما من الموجودات الخارجية اولا وكيف
 يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلّي في الخمسة
 فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهياتها
 كالاعتناء مثلاً لا تندرج في غير النوع قطعاً فلو اخرجت عنه
 لم ينحصر الكلّي في الاقسام الخمسة لا يقال المعتبر في الكلّي ان يكون
 موجوداً في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لانا نقول قد سبق ان
 مفهوم الكلّي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع نعم
 المقصود الاصلّي اولا معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به
 في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة للموجودات
 والمعدومات معاً ممكّنات او ممتنعات كما مر اليه الاشارة فالمقصود
 الاصلّي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل
 في معرفة احوال المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها

٨ فكيف يكون
 المعتبر فيه ان يكون
 موجوداً في الخارج
 نسخة

فان هذه المعرفة قد يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذا قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة الى هنا كلامه قدس سره وههنا بحاث شريفة فلتطلب من حواشي الشمسية لمولانا داود عليه رحمة الودود ثم انه قد اعترض على التعريف بانه منقوض بالجنس لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يجامعه في الجملة ولا تم المناقاة بين المقولية على مختلفة الحقيقة وبين المقولية على متفتتها فان الجنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو اذا الحيوان مثالا يقال في جواب ما زيد وعمرو وما هذا الفرس وما ذلك الفرس فلا بد من زيادة قيد فقط بعد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة حتى يصح الاحتراز به عن الجنس ه فيتم التعريف جمعا ومعنا واجب عنه بوجه ثلثة الاول ان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقيين المختلفتين والى جعل المتفتين في حكم الواحدة والثاني ان المتبادر من المقولية المقولية صراحة والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على المتفتين بالحقيقة صراحة واصالة بل مقول عليها ضمنا وتبعاً والثالث ان قوله دون الحقيقة يفيدان الاختلاف بالحقيقة مانع عن كونه مقولا عليها وهو ليس كذلك في الجنس ه فيصح الاحتراز به بلا زيادة قيد فقط ولا رادته في النية فيتم التعريف بدونه جمعا ومعنا هذ ان النوع كما يطلق على ما ذكر كذلك يطلق على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً او لياً ويسمى النوع الاضافي وهو ما اعم الانواع كالجسم المطلق فيسمى النوع العالى او اخصها وهو النوع الحقيقي كالانسان فيسمى النوع السافل ونوع الانواع او اعم بالنسبة الى ماتحته واخص بالنظر الى ما فوقه كالحيوان والجسم النامي فيسمى النوع المتوسط فهذه ايضا مراتب ثلثة للنوع باعتبار الترتيب وان لم يكن مرتبا بان لا يكون فوقه ولا تحته نوع كالعقل ان فرض الجوهر جنسالة فهو انواع

ه وكذا عن العرض
العام والفصول
البعيدة هـ

ه ونحوه من العرض
العام والفصول
البعيدة هـ

المفرد فلكل من الجنس والنوع مراتب ثلاثة باعتبار الترتيب وواحدة
 بعدمه ثم ان النوع السافل يبين جميع مراتب الاجناس لانه نوع
 حقيقي هو يمتنع كونه جنسا وان الجنس العالى يبين جميع مراتب
 الانواع لانه ليس فوقه جنس فيمتنع كونه نوعا وان كل نوع اعلم
 مما تحته مطلقا وكل جنس كذلك وهو ظاهر (و) الكللى (اما غير
 مقول في جواب ما هو بل) هو (مقول في جواب اى شىء هو في ذاته)
 والمقول في جوابه شيان المميز الذاتى وهو المميز عن المشارك في الجنس
 والمميز العرضى وهو المميز عن المشارك في العرض العام فان قيل السؤال
 باى شىء هو في ذاته فالمقول هو الاول (وهو الذى يميز الشىء عما يشاركه
 في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو) اى المميز عن المشارك
 في الجنس (الفصل) وان قيل اى شىء هو في عرضه فالمقول في جوابه
 هو الذى هو الذى يميز الشىء عما يشاركه في العرض العام وهو الخاصة
 وان قيل اى شىء هو بلا تقييد فالمقول في جوابه يصح ان يكون
 فصلا وخاصة والعرض العام لا يصلح للجواب اصلا لما هو ولا لاي
 شىء هو لان الاول انما يطلب تمام الماهية والثانى انما يطلب المميز
 كما عرفت ولا شك ان العرض العام من حيث هو عرض عام
 لا يصلح لشيء منهما (ويرسم) اى الفصل (بانه كللى) جنس (يقال
 على الشىء في جواب اى شىء هو) يخرج الجنس والنوع والعرض
 العام (في ذاته) يخرج الخاصة وهو اعنى الفصل قريب انميز الماهية
 عن مشاركتها في الجنس القريب كالناطق وبعيد انميزها
 عن المشاركات في الجنس البعيد وله مراتب في البعد بحسب مراتب
 الجنس وانما يبينها على اقسام الجنس والفصل والنوع اجالا مع ان
 الشراح لم يتعرضوا لذلك لعموم الغائدة ولتوقف القول الشارح على
 ذلك (اعلم ان ظاهر كلام المص ههنا مبنى على مذهب القدماء
 فانهم ذهبوا الى ان الفصل انما يميزها عن المشاركات في الجنس حتى

قالوا ان ما يكون له فصل يكون له جنس لاحتمال بناء على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية ووجوب انحصار
الذاتي في الجنس والفصل و تبعهم الشيخ في الشفاء لكن لما لم يتم
برهانهم على ذلك عدل عنه في اشاراته وتبعه المتأخرون فجزوا
تركب الماهية من امرين متساويين وقسموا الفصل الى ما يميز الشيء
عن المشاركات في الجنس وعن المشاركات في الوجود وذلك لانه
ان تركب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية فكل من تلك
الامور يكون فصلا فيميزها عما يشاركها في الوجود اذ لا جنس ح
فالطالب باى شيء هو يطلب ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية
وغيرها ويميزها عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظ اى مثلا اى حيوان
هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الجنس واى موجود هو سؤال
عما يميزه عن المشاركات في الوجود على ما افاده السعد العلامة في شرح
الشمسية ومن اراد التفصيل فليرجع اليه والى المطولات لا يقال
ان تركب الماهية من امور متساوية وان لم يقم البرهان على امتناعه
على زعم المتأخرين الا انه مما لم يتحقق في الخارج فامعنى جعل
الفصل عاما على التمييز لاننا نقول قد عرفت غير مرة ان قواعدهم
عامه شاملة للموجودات والمعدومات (فيجب التعميم بناء على
مذهبهم) ولما فرغ عن الكلى الذاتي شرع في الكلى العرضى
فقال (واما) الكلى (العرضى فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية)
اما من حيث هي هي كالانقسام بمنسأوبين للاربعة واما من حيث
الوجود كالسواد للخبثى (وهو) اى الممتنع انفكاكه عن الماهية
سواء كان من حيث هي او من حيث الوجود (العرض اللازم)
واللازم اما بين وهو الذى يكفي تصويره مع تصور ملزومه والنسبة
بينهما في جزم اللزوم بينهما كالانقسام بمنسأوبين للاربعة واما غير بين
وهو الذى لا يكفي تصويره مع تصور الملزوم والنسبة في الجرم

باللزوم وهو اما نظري يقتصر الى الدليل كساوى الزوايا الثلث
القائمتين للثلث فان الذهن يقتصر في جزم اللزوم بينهما الى اقامة
برهان هندسى كماين في محله واما بديهي يحتاج الى امر آخر من الجنس
او الحدس او التجربة وانحوها كالحرارة للنار فان الجزم باللزوم بينهما
يحتاج الى الجنس ولايكفى فيه مجرد تصور الطرفين والنسبة هذا واللين
معنى آخر وهو الذى يلزم من تصور اللزوم تصوره وهذا هو المعبر
في الدلالة الالتزامية والمعنى الاول اعم كذا قالوا فتأمل (اولا يمتنع)
انفكاكه عن الماهية (وهو العرض المفارق) اعم من ان يكون مفارقا
بالقوة كالنقر الدائم او بالفعل وح قد يكون سريع الزوال كحمره الخجل
وقد يكون بطيئا كالشباب (وكل واحد منهما) اى من اللازم والمفارق
(اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة)
مثال العرض اللازم الخاصة (والفعل) اى وكالضاحك بالفعل مثال
العرض المفارق الخاصة (الانسان وترسم بانها كلية) جنس تأمل
(تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط) يخرج الجنس والعرض
العام والفصول البعيدة (قولا عرضيا) يخرج النوع والفصل
القريب ويجوز ان يراد بالمقولية ههنا معنى الخجل وان يراد بها
المقولية في الجواب وهو الاول فتأمل (واما ان يعم) عطف على قوله
اما ان يختص (على حقايق فوق واحدة وهو) اى العام على
الحقائق المختلفة (العرض العام كالتنفس بالقوة) مثال اللازم
العام (والفعل) مثال للمفارق العام (الانسان وغيره من الحيوانات)
كالفرس والبق وغيرهما (ويرسم بانه كلوى) جنس (يقال) اى يحتمل
(على ما) اى على افراد داخله (تحت حقايق مختلفة) يخرج
النوع والفصل القريب والخاصة (قولا عرضيا) اى جملا عرضيا
لا ذاتيا يخرج الجنس والفصول البعيدة (فان قلت تقسيم العرضى
اولا الى اللازم والمفارق ثم تقسيم كل منهما الى الخاصة والعرض

العام يخرج اقسام العرضى الى اربعة فتكون انكليات سبعة لاجسة
والاجماع متعقد على انحصارها في الخمسة فالواجب على المص
ان يقسم اولاً الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كلامهما الى اللازم
والمفارق حتى يظهر انحصار الكلى في خمسة (قلنا اللازم
انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بما هي
واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا
الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص
بحقيقة واحدة وان مفهوم العرض العام ما يعم الحقايق فرجع
محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقيين يوجد كل منهما في اللازم
والمفارق فصار الكلى العرضى في هذين المعنيين وظهر انحصار الكلى
في الخمسة فالمص نظر الى زبدة الاقسام فنسأخ في التقسيم كما فعله
صاحب الشمسية (بقى شئ وهو ان تعريفات الكليات كل منها
منقوض جعاً ومنعاً فان الملون جنس للاسود والاحمر ونوع
للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان فيصدق
تعريف كل من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
على كل منها في هذه المادة (والجواب ان الامور التي تختلف
باختلاف الاعتبارات كالمفهومات الاصطلاحية يعتبر في تعريفاتها
قيود الخيثة ذكرت اولم تذكر كما سبق اليه الاشارة (فالجنس كلى
مقول على كثيرة مختلفة الحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك
وقس عليه البواني فالملون من حيث كونه مقولاً على مختلفة الحقيقة
التي هي الاسود والاحمر جنس لا يصدق عليه النوع والفصل
والخاصة والعرض العام ومن حيث كونه مقولاً على متفقة الحقيقة
وهي افراد المكيف في جواب ما هو نوع لا يصدق عليه الجنس
والفصل والخاصة والعرض العام وعلى هذا فقس ولا يحدور
في كون الشئ الواحد اشياء كثيرة بحيثيات مختلفة واعتبارات

متغيرة فاحفظه فإنه ينفعك في مواضع كثيرة جدا (الباب الثاني
في مقاصد التصورات وهي (انقول الشارح) ويسمى التعريف
والمعرف بكسر الراء ايضا وهو ما يكون تصويره بطريق النظر
والاكتساب موصلا الى تصور الشيء او امتيازه مما عده فخرج
المزومات بالنسبة الى لوازمها البينة لعدم كونها بطريق الاكتساب
واولتقسيم المحدود لاشك في الحد حتى يرد ان التعريف والتحديد
ينافيه الابهام والترديد وتعريف المعرفة لا يستلزم النس
اما لعدم احتياجه الى معرف اخر لبداهة اجزائه اولكونه معلوما
بوجه اخر من الوجوه واما لانه من الامور الاعتبارية فينقطع
بانقطاع الاعتبار وما قيل من انه لا يستلزم النس لان معرف المعرفة
عين المعرفة فردوبانه بس كذلك بل فرد من افرادها وانما سمى قولا
لتركبه غالبا عند قوم وداما عند آخرين وشارحا لشرحه الماهية
وبيانها (ثم ما ذكرنا من تعريفاتها عند المتأخرين واما القدماء
فقالوا هو ما يكون تصويره سببلا اكتساب تصور الشيء اعم من ان يكون
بالكنه او بوجه يميزه عن جميع ما عده او عن بعضه قال السيد
العلامة اعلم ان المتأخرين اعتبروا المساواة في التعريف وحكموا بان
الاعم والاخص لا يصلحان له اصلا والصواب ان المعتبر فيه كونه
موصلا الى تصور الشيء سواء كان بالكنه او بالوجه سواء كان
التصور بالوجه يميزه عن جميع ما عده او عن بعضها اذ لا يمكن
كون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن شيء مما عده واما الامتياز
عن الكل فلا يجب ثم انه لاشك انه كما يكون التصور بالكنه كسبيا
كذلك التصور بالوجه سواء كان مع الامتياز عن الكل او عن البعض
يكون كسبيا فتصور الشيء بوجه ما اعم واخص اذا كان كسبيا
لا يكتسب الا باحدهما فهما يصلحان للتعريف الا ان المتأخرين
لمأروا ان تصور الذي يفيد الامتياز عن بعض الاغيار في غاية

البقصة لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة واخرجوا الاعم والاخص
 عن صلاحية التعريف بهما واما المبدأ فلما كان ابعد من الاعم
 والاخص كان اولى بعدم الاعتبار واقدم بالاخراج عن الصلاحية
 مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا
 ان يكون ميمزا في الجملة انتهى ملخصا (ثم القول الشارح اما حدا ورسم
 وكل منهما اما تام او ناقص فالاقسام اربعة اما (الحد) فهو (قول) جنس
 شامل للرسم (دال على ماهية الشيء) يخرجها فان دل على الكثرة
 بمجموع الذاتيات فتام وبعضها فناقص ولذا قال (وهو الذي
 يتركب من جنس الشيء وفصله القريين كالحوان الناطق بالنسبة الى
 الانسان وهو الحد التام) اى المركب من جنس الشيء وفصله
 القريين هو الحد التام لانه الدال على الكثرة بمجموع الذاتيات
 اما كونه حدا وتسميته به فلنعمه الاغيار والحد في اللغة المنع واما كونه
 تاما فلا شمله على جميع الذاتيات (والحد ناقص وهو الذي يتركب
 من جنس بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان)
 اما كونه حدا فلما رسم واما كونه ناقصا فلنقصان الذاتيات فيه واعلم
 انهم اختلفوا في ان التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
 هل هو جائز ام لا فذهب بعضهم الى عدم الجواز والى وجوب ان يكون
 لكل تعريف جامع يستغرق الافراد ومانع ليخرج الاغيار وبعضهم
 الى الجواز فتلابان المقصود من التعريف اما الاطلاع على الذاتيات
 كلا او بعضا واما التمييز عن جمع ما عداه والفصل يصلح لهما
 والخاصة وان لم تصلح للاول الا انها اولى للثاني والظاهر ان المص
 رح اختار الاول فلم يقل هنا او انفصل فقط وفي تعريف الرسم
 الناقص والخاصة فقط وما قاله الفارسي من انه انما يقل في هذين
 الموضوعين كذلك لان الناطق مركب معنى والاعتبار للعاني فان كان
 معناه جسم او جوهره النطق كان كالجسم الناطق بعينه فيكون حدا

ناقصا وان كان معناه شئ له انطق او نحوه لم يكن حدا بل رسما
 لان الشئ عارضة وكذا ان كان معنى الضاحك حيوانا له الضحك
 فرسم تام وان كان شئ له الضحك فرسم ناقص فمع ما فيه من البعد
 والخلل من وجوه ينافيه ما صرحوه من ان الفصل وحده كالناطق
 فقط حد ناقص عند من جوز التعريف به والخاصة وحدها
 كالضاحك فقط رسم ناقص عند من جوز التعريف بها فقط
 ولم يفصل احد غير هذا الشارح ونحوه بالترديد في معناهما ولم يقل
 احدا ايضا ان الناطق ليس بفصل فقط بل فصل مع جنس او عرض
 عام وان الضاحك ليس بخاصة فقط بل خاصة مع جنس او عرض
 عام فتأمل (والرسم التام هو الذي يتركب من جنس الشئ
 القريب وخاصته اللازمة) قيد الخاصة باللازمة لان انفارقة
 اخص من ذى الخاصة والتعريف بالخواص مع كونه غير جارز
 عند التأخرين لا يكون رسما تاما بالاتفاق (كالحیوان الضاحك
 في تعريف الانسان) وانما يكون رسما لان الخارج اللازم للشئ
 اثره فسمى رسما يقال رسم الداراي اثرها وعلامتها واما كونه تاما
 فملشا بهته الحد التام في اشتماله على الجنس القريب وتقييده
 بأمر مختص بالماهية المعرفة (والرسم الناقص وهو الذي يتركب
 من عرضيات تختص بجلتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف
 الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشى على الاقدام
 الاربعة (عرض الاظفار) يخرج مدورا الاظفار (يادى البشرية)
 يخرج مستورا البشرة بالشعر (مستقيم القامة) يخرج منحنى
 القامة (ضحاك بالطبع) يخرج جميع ما عده وما يقال من ان بعض
 القيود مستغن عن البعض غير واردا اذا الغرض التمثيل ولا يناقش
 فيه على ان التعريف انما هو لكشف الماهيات والاحترافات تابعة
 كما عرفت وكلما ازداد القيود ازداد الكشف وقويت المعرفة فاني

يكون البعض مستغنيا عن البعض هكذا قوا (ولما كان المراد من
 التعريف اما الاطلاع على الذاتيات او افاضة التمييز عن جمع ما عدا
 المعرفة والعرض العام لا يصلح لشيء منهما لم يصلح ان يقع معرفة
 ولا جزء معرفة فهو ساقط عن درجة الاعتبار وانما ذكر في باب
 الكليات استيفاء للاقسام (واعترض عليهم السيد العلامة باننا لانسلم
 ان كل قيد فهو اما للتمييز او الاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع
 العوارض زيادة ايضاح للمهية وبسهولة اطلاق عليها وكثيرا
 ما يضعون العوارض العامة مواضع الاجناس وايضا الفصل
 البعيد مع الفصل القريب او مع الخاصة خارج عما ذكره من انه يفيد
 الاطلاع على الذاتي (والسعد العلامة بان تمييز الشيء قد يكون
 عن جمع ما عداه وقد يكون عن بعضه كما مر والعرض العام ينيد
 التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات (وايضا قد يكون الاطلاع
 على الشيء بما هو عرض عام له مطلوب وان كان هذا الاطلاع
 عليه دون الاطلاع بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون
 بوجوه متفاوتة بعضها اكل من بعض (ثم قال قدس سره فالصواب
 ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى
 من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص
 لكنه اكل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة
 حد ناقص لكنه اكل من العرض العام والفصل انتهى (فالضبط
 على هذا ان المركب من الجنس والفصل القريبين حد تام والفصل
 وحده او مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد او مع الخاصة او مع
 العرض العام حد ناقص والجنس القريب مع الخاصة رسم تام
 والخاصة وحدها او مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد او مع
 العرض العام رسم ناقص (ويخالفه مخالفة ظاهرة ما قاله الفخري
 من ان التعريف مجرد ذاتيات في مجموعها حد تام وبعضها

حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة
 رسم تام وبغيره رسم ناقص فبلى هذا العرض العام مع انفصل
 او الخاصة والخاصة مع الفصل او مع الجنس البعيد والجنس
 البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص انتهى وكذا ما نقلناه
 سابقا فتأمل فيها واختر ما هو الاوجه منهما * تذييل * اعلم
 ان الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت في الخارج مع قطع النظر
 عن اعتبار العقل اولا والاولى الماهية الحقيقية اى الموجودة
 في الاعيان والثابتة في نفس الامر ولا بد من احتياج بعض الاجزاء
 الى بعض اذا كانت مركبة والثانية الماهية الاعتبارية اى الكائنة
 بحسب اعتبار العقل كما اذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بازائها
 اسما من غير احتياج الامور بعضها الى بعض كالجنس الموضوع
 بازاء الكل المقول على الكثيرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو واثور
 الموضوع بازاء الكل المقول على الكثيرة المتفقة الحقيقة في جواب
 ما هو ولا يجب ان يكون كلاهما مركبة بل يجوز ان يكون البعض
 منها بسيطة كالماهيات الحقيقية (ثم الحق انها انما يقل لها الامور
 الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية) اذا تم هذا فنقول ما تعقله الواضع
 ليضع بازاء اسما اما ان يكون لها ماهية حقيقية اولا وعلى الاول
 اما ان يكون متعقله نفس حقيقة ذلك الشيء او وجودها واعتبارات
 منه فتعريف الماهية الحقيقية لسمى الاسم من حيث انها ماهية
 حقيقية تعريف حقيقي يفيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات
 كلها او بعضها فيكون حدا حقيقيا تاما او ناقصا او بالعرضيات
 او بالركب منهما فيكون رسما حقيقيا تاما او ناقصا لكن الاطلاع
 على ذاتياتها وعرضياتها والتمييز بينهما متعسر بل متعذر
 (وتعريف مفهوم الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه يكون
 تعريفا اسميا يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر

الاسد اوبلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا
 الجنس كلئ مقول الخ وهذه يتيسر الاطلاع على ذاتياتها
 وعرضياتها والتمييز بينهما بلا صعوبة اذ ما هو داخل في الموضوع له
 فهو ذاتئ وما هو خارج عنه فهو عرضئ وقدمر اشارة اجمالية الى
 ذلك فتعريف المعدومات لا يكون الا اسما اذ لا حقايق لها بل هي
 مفهومات واعتبارات وتعريف الموجودات قد يكون اسما
 وقد يكون حقيقا اذ لها مفهومات وحقايق كذا في التلويح
 * تنيه * اعلم ان ارباب العربية والاصول كثيرا ما يستعملون
 الحد بمعنى المعرفة وكثير من الناس يغلطون بسبب الغفلة عن اختلاف
 الاصطلاحين فلا تغفل ولا تحبط (وبما يجب ان ينبه عليه هو انه
 يجب الاحتراز في التعريف عن اشياء منها تعريف الشئ بما يساويه
 في المعرفة والجهالة ومنها تعريف الشئ بما لا يعرف الا بذلك الشئ
 وهو الدور سواء كان بمرتبة او بمراتب ومنها استعمال الالفاظ المشتركة
 والمجازية الا ان وجوب الاحتراز عنهما عند اهل المعقول
 واما عند الادباء والاصوليين فيجوز استعمالهما في التعريف
 اذا قامت قرينة ظاهرة دالة على تعيين المراد بل الصحيح
 ان الامر كذلك باجماع الفريقين واتفا قهما صرح به بعض
 المحققين وانما يجب الاحتراز عن هذه الاشياء لثلايفوت
 الغرض (الباب الثالث في بيان مبادئ التصديقات وهي
 القضايا) واحكامها ولما توقف معرفة اقسام الشئ واحكامه
 على معرفة ذلك الشئ عرف المصن القضية اولافقال (القضية)
 وهي تارة تطلق على العقولة واخرئ على الملفوظة اما بالاشتراك
 او بان يكون حقيقة في الاولى مجازا في الثانية تسمية للدال باسم
 المدلول على ما اختاره السيد العلامة (قول) هو مرادف للمركب
 جنس شامل للمركبات تامة اوناقصة اخبارا اوانشاء وهو يطلق

ايضا تارة على المعقول واخرى على الملفوظ اشتراكا او حقيقة
و مجازا فان جعلنا التعريف ههنا للقضية المعقولة يكون بمعنى
الركب المعقول وان جعلناه للملفوظة فبمعنى الركب الملفوظ
ولا يجوز ان يراد كلاهما معا اذا المعنيان المشتركان وكذا المعنى
الحقيقي والمجازي لا يجتمعان في الارادة في اطلاق واحد على
مايين في موضه (يصح ان يقال لقائل انه صادق فيه او كاذب فيه)
فصل يخرج الانشآت والركبات الناقصة لان احتمال الصدق
والكذب من خواص القضية كما هو الحق وهو المشهور وعليه
الجمهور (ولم يفرق بعضهم بينها وبين الركب التقيدي في احتمال
الصدق والكذب باعتبار انه يشير الى النسبة الخبرية ورد بان اطلاق
احتمال الصدق والكذب على الركب التقيدي بمجرد ما يشير اليه
يقضى صحة اطلاق احتمالهما على الانشائي باعتبار ما يستلزمه
من النسبة الخبرية ولم يقل به احد فتأمل (ثم ان احتمال الصدق
والكذب انما هو بالنظر الى محصل مفهوم القضية ومجرد ماهيتها
وهو ثبوت شئ لشيء او سلبه عنه مع قطع النظر عن خصوصية
ذلك المفهوم وخصوصية القائل والمخاطب فلا يخرج عنها قول الله
وقول الرسول وما هو بديهي الصدق والكذب فانا اذا قطعنا
النظر عن خصوصية القضية وخصوصية القائل وغيرهما
من الخصوصيات ولاحظنا محصل مفهومها وجدناه اما ثبوت شئ
لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب بلا مرية (ثم
ان الصدق والكذب مطابقة الحكم وعدم مطابقتها للواقع
وتوضيحه ان الشئين اللذين اوقع بينهما نسبة حكمية لا بد وان يكون
بينهما مع قطع النظر عما في الذهن من النسبة التامة المفهومة
من اللفظ نسبة ثبوتية بان يكون هذا ذاك او سلبية بان يكون هذا
ليس ذاك فهذه النسبة تسمى الواقع والخارج ونفس الامر فوافقة

النسبة الذهنية المفهومة من الكلام لتلك النسبة الخارجية بان تكونا
ثبوتيتين اوسلبيتين صدق وعددها بان تكون احديهما ثبوتية
والاخرى سلبية كذب هذا ما عليه الجمهور وهو الحق والمذهب
المنصور (وقيل الصدق والكذب مطابقة الحكم وعدمها للاعتقاد
وقيل للواقع والاعتقاد جميعا وكل منهما مردود وقد بين
في المطولات ثم ان الصدق والكذب وصفان للقضية اولا وبالذات
وللقائل ثانيا وبالعرض فلوعرفها بانها قول يحتمل الصدق والكذب
لكان اخصر واولى فافهم (ثم لما عرف القضية وبينها اراد ان بين
اقسامها فقال (وهي) اى القضية (اماجية) ان يحتمل طرفاها
الى مفردين بالفعل اوالقوة (كقولنا زيد كاتب) وزيد قائم يصاده
زيد ليس بقائم (اوسرطية) ان لا يحتمل طرفاها الى مفردين بالفعل
ولا بالقوة وسياً تى عن قريب تحقيق هذا الانحلال وعدمه
(متصله) وهى التى حكم فيها بصدق قضية اولا وصدقها على
تقدير صدق قضية اخرى سواء تحقق صدق احد التقيضين
اولا وسواء كان على تقدير الزوم او على تقدير الاتفاق (كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) فانه حكم فى هذه القضية
بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس لزوما
سواء تحقق وجود الليل اولا وهذه موجبة والسالبة لئس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود فحكم فيها بعدم صدق وجود الليل
على تقدير صدق طلوع الشمس لزوما سواء تحقق وجود النهار
اولا وسياً تى اشارة الاتفاقية (واما منفصلة) وهى التى حكم فيها
بالتنافى بين القضيتين او بعدمه فى الصدق والكذب معا وفى الصدق
وحده او فى الكذب فقط (كقولنا العدد اما زوج و) اعدد
(اما فرد) فحكم فيها بالتنافى بين القضيتين وهما اى العدد زوج
والعدد فرد فى الصدق والكذب جميعا لان كون العدد زوجا

وكونه فردا لا يجتمعان ولا يرتفعان وسبأني تفاصيل اقسام
 الشرطية وموجباتها وسوالها وامثلة كل منهما ان شاء الله تعالى
 ثم ان معنى الانحلال حذف الادوات الدالة على الحكم الذي به يكون
 القضية قضية فاذا حذفنا عن قولنا زيد هو عالم وقولنا زيد
 هو ليس بعالم لفظ هو الدال على الايجاب وليس الدال على
 السلب بقي زيد وعالم وهما مفردان بالفعل واذا حذفنا عن قولنا
 ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعن قولنا العدد اما زوج
 واما فرد لفظتي ان والفاء الدائتين على الاتصال ولقظة اما الدالة
 على الانفصال بقي الشمس طالعة والنهار موجود والعدد زوج
 والعدد فرد وكل منها قضية لامفرد ولما كان المفرد ههنا اعم
 من ان يكون بالفعل او بالقوة دخل في الجملة نحو زيد عالم
 يضاده زيد ليس بعالم ونحو الشمس طالعة يلزمه النهار موجود
 وزيد قائم قضية فان كلا منها يمكن التعبير عن طرفيها بلفظين
 مفردين بان يقال هذا ذلك او الموضوع محمول او نحو ذلك واورد
 عليه ان الشرطية ايضا تنحل الى مفردين بالقوة بان يقال هذا ملزوم
 لذلك وهذا معاند لذلك مثلا فيندرج الشرطيات كلها في الجملة
 فلا تكون تعريف الجملة مانعا ولا تعريف الشرطية صادقا على
 فرد من افرادها (واجاب عنه السيد العلامة بان المعنى بالمفرد
 ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية
 وعند افادة حكمها والجمليات تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما
 بلفظين مفردين كهذا ذلك والموضوع محمول حال كون هذين
 اللفظين موضوعا ومحجولا وحال كونهما مفيدين حكم اصل
 القضية التي قبل الانحلال بخلاف الشرطية فان قولنا هذا ملزوم
 لذلك او معاند له وان كانا مفردين لكنهما ليسا مقدا وتاليا
 ولا يفيدان الحكم الاتصال او الانفصال الذي في اصل القضية قبل

الانحلال والتعير عن طرفيها بالمقدم والتالي ايضا لا يفيد ان الحكم
 الاتصال او الانفصال فالشرطية لا تتحل بطرفيها الى شئين
 يمكن التعير عنهما بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم الذي
 فيها (والجزء الاول من الجملة) كز يد في قولنا زيد كاتب والمراد بالاولية
 ما هو بالطبع وبحسب الرتبة لا ما هو بحسب الذكر فيدخل فيه الجملة
 الفعلية كضرب زيد والجملة الاسمية التي اخر موضوعها نحو
 في الدار رجل (يسمى موضوعا) لوضعه لان يحكم عليه شئ
 ويقال له المحكوم عليه ايضا (و) الجزء (الثاني) منها بحسب
 الرتبة نحو كاتب وضرب وفي الدار في الامثلة المذكورة يسمى (محمولا)
 لوضعه لان يشمل على شئ ويقال له المحكوم به ايضا (اعلم)
 ان اجزاء القضية ثلاثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التي بها
 يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه وهي الحكم بثبوت له او بغيره
 عنه كذا قيل والحق انها اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
 التي هي مورد الايجاب والسلب والحكم الذي هو ادراك ان النسبة
 واقعة او ليست بواقعة فانا اذا تعقلنا زيدا وكاتب مثلا والنسبة
 اعني مجرد مفهوم كون الكاتب ثابتا لزيد او غير ثابت له لا يحصل
 القضية ويظهر ذلك في الشك فانه بتعقل الطرفين والنسبة
 بينهما من غير حكم ثم اذا زال الشك وادرك الذهن ان النسبة
 واقعة او ليست بواقعة اعني ان المحمول ثابت للموضوع او ليس
 بثابت له تحصل القضية بلامرية (والنسبة كما تطلق على مورد
 الايجاب والسلب كذلك تطلق على الحكم فن جعل الاجزاء ثلاثة
 فقد غفل عن هذا فذهب الى اتحاد النسبتين ولما كان مقصود
 المص بيان الاجزاء اللفظية اقتصر على بيان المحكوم عليه وبه
 وسكت عن الجزئين الاخرين (فان قيل الاجزاء اللفظية ثلاثة
 الموضوع والمحمول والرابطة التي تدل على الحكم والنسبة كهو

في زيد هو عالم فلم يذكر الثالث (قلنا كأنه نظر الى ان الرابطة كثيرا
 ما يترك ذكرها فاقصر على ما هو أكثر ذكرا) (والجزء الاول
 من الشرطية) نحو ان كانت الشمس طالعة في قولنا ان كانت
 الشمس طالعة فالنهار موجود (يسمى مقديما) لتقدمه (والمراد بالاولية
 والتقدم ههنا هو الرتبة سواء تقدم في الذكر ايضا كما في المثال
 المذكور او تأخر كما في قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة
) وتقدير الجزاء في امثال هذا على ما هو مذهب البصريين انه هو
 الامر لفظي لا يساعد مقاصد هذا الفن (و) الجزء (الثاني)
 من الشرطية كالنهار موجود في المثالين المذكورين (يسمى تابعا)
 لذاته وتبعيته للتقدم (والقضية) تقسيم ثان للقضية مطلقا لان المص
 بنى ظاهر الكلام على الجملة حيث اتى بجميع الامثلة منها وترك
 التعرض لايجاب الشرطية وسلبها وخصوصها وحصولها
 واسماؤها وسنبه على كل منها على سبيل الایجاز ان شاء الله تعالى
 فالقضية الجملة (اما موجبة) وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول
 للموضوع (كقولنا زيد كاتب) اذ حكم فيه بثبوت الكتابة لزيد (واما
 سالبة) وهي التي حكم فيها بنى المحمول عن الموضوع (كقولنا
 زيد ليس بكاتب) اذ حكم فيه بنى الكتابة عن زيد (وكل واحد منهما)
 اى من الجملة الموجبة والجملة السالبة (اما مخصوصة) وهي
 التي موضوعها جزئى حقيقى ويقال لها شخصية ايضا
 (كما ذكرنا) وهو مثال زيد كاتب وزيد ليس بكاتب (واما
 كلية مسورة) وهي التي موضوعها كلوى بين فيها ان الحكم على جميع
 الافراد باداتها وسورها مأخوذ من سور البلد (كقولنا كل انسان
 كاتب) مثال للموجبة الكلية المسورة وسورها كل واجعون وطرا
 وقاطبة وكافة وعامة والالف واللام في مقام الاستغراق (و) كقولنا
 (لا شئ) او لا واحد (من الانسان بكاتب) مثال للسالبة الكلية
 المسورة وسورها لا شئ ولا واحد (واما جزئية مسورة) وهي التي

موضوعها كلي بين فيها ان الحكم على بعض الافراد باداتها وسورها
(كقولنا بعض الانسان) او واحد من الانسان (كاتب) مثال
للجزئية المسورة وسورها بعض وواحد (و) كقولنا (بعض الانسان
ليس بـ) كاتب) مثال للجزئية المسورة وسورها بعض ليس وليس بعض
وليس كل (واما ان لا يكون كذلك) بان لا يكون موضوعها جزئيا
حقيقيا او كليا بين فيها كية الافراد كلا او بعضا (وسمى سهمة)
لاهمال بيان الكمية بعدم ذكر السور (كقولنا الانسان كاتب)
مثال للموجبة المهمل (و) كقولنا الانسان (ليس بـ) كاتب)
مثال للسالبة المهمل و المهمل في قوة الجزئية لتلازمهما ثبوتا وانتفاء
لانه كما ثبت الحكم على الافراد في الجملة ثبت عاينها مطلقا وكما انتفى
انتفى (ووجه المصمران الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على
موضوع معين او لا فالاول هي المخصوصة والثاني اما ان يبين
فيها كية الافراد كلا او بعضا فان كان الاول فمصورة كلية
او جزئية وان كان الثاني فهمل فالقسمة مثلثة لامر بعة (واعلم
ان المصرحه الله تعالى اقتنى اثار القدامه هنا حيث ثلث القسمة وطرح
الطبيعية عنها كما فعلوا كذلك اما لعدم استعمالها في العلوم اولقلتها
واما لكونها داخله في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها
صورة حاصلة في الذهن جزئي واما لكونها داخله في المهمل من حيث
انه حكم فيها على كلي اهمل بيان كية الافراد (ورد عليهم بان في كل
من الوجوه نظرا) اما الاول ففيه انه يجب ان يكون قواعد
القرن عامة (واما الثاني ففيه ان الحكم على الماهية ليس من حيث
انها صورة شخصية كيف وجميع المحصورات بهذا الاعتبار
موضوعها شخص (واما الثالث ففيه ان المهمل في قوة الجزئية
والطبيعية كما تصدق كلية كذلك لا تصدق جزئية اذ لا يصدق
في قولنا الانسان نوع بعض افراد الانسان نوع كما لا يصدق كل

افراده نوع فلذا عدل عنه المتأخرون حيث رجعوا القسمة
 فقالوا ان كان الموضوع جريئاً مشخصاً فمشخصية وان كان كلياً
 فان بين كمية الافراد محصورة والا فان صلحت لان تصدق كلية
 او جريئية بان يكون الحكم على افراد الموضوع مع اهمال بيان
 كيتها فهملة وان لم يصلح لذلك بان لا يكون الحكم على افراد
 الموضوع بل على نفس الطبيعة مطلقة كقولنا الانسان حيوان
 ناطق او مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث عمومه جنس والانسان
 من حيث عمومه نوع فطبيعية ولم يتعرض ألمص ايضاً للعدول
 والتحصيل والجهات لقلة حدودها ولسكونها نحو جنة الى طوال
 ابحاث لا يسعها ارساله مع انه انما التزم فيها ما يجب استحضاره
 للبتدى وهذه المباحث ليست من ذلك كما لا يخفى هذا (والقضية
 الشرطية ايضاً اما موجبة او سالبة وكل منهما اما مخصوصة
 او شخصية وهي التي حكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان
 معين على حال معينة واما كلية مسورة وهي التي حكم فيها بالاتصال
 والانفصال في جميع الازمان على جميع الاحوال والاوضاع الممكنة
 الاجتماع مع المقدم بذكر السور واما جريئية وهي التي حكم فيها
 في بعض الازمان على بعض الاحوال والاوضاع واما هملة وهي
 التي بين فيها كمية الازمان كلا او بعضاً باهمال السور (فالازمنة
 والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في العملية ووجه
 الحصر هو انه ان يكون الحكم في زمان معين او لا الاول مخصوصة
 والثاني اما ان يبين فيه كمية الازمان بعضاً او كلا او لا الاول محصورة
 كلية او جريئية والثاني هملة (وسور الموجبة الكلية في المتصلة
 كلا ومهما متى (وفي المنفصلة دائماً (وسور السالبة الكلية فيهما
 ليس البتة وسور الموجبة الجريئية فيهما قد يكون (وسور السالبة
 الجريئية في المتصلة قد لا يكون وليس كلا وليس متى وليس مهما

(وفي المنفصلة قد لا يكون وليس دائما والامثلة غير خفية وتفصيل
مبسوط في المطولات) ولما فرغ عن بيان اقسام مطلق القضية
او القضية الحتمية اراد ان يبين اقسام القضية الشرطية المتصلة
والشرطية المنفصلة وقدم المتصلة فقال (والمتصلة) قد سلف
تعريفها على اطلاقها (اما لزومية) وهي التي حكم فيها بصدق
التالي او لاصدقه على تقدير صدق المقدم لعلاقة موجبة لذلك
كالعلية وهي اعم من ان يكون المقدم علة للتالي (كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود) او بالعكس كقولنا ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة او يكون المقدم والتالي معلولى علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضى وكالتضاييف وهو كون
الشبهين بحيث يلزم من تعقل احد هما تعقل الاخر كالبوة والبوة
كقولنا ان كان زيد اباعمر وفعمرو ابنه وبالعكس وقد يقال انه من قبيل
كون المقدم والتالي معلولى علة واحدة وهي التولد في هذا المثال
وما ذكر من جميع الامثلة موجبات ومثال السالبة ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود (واما اتفاقية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي
او لاصدقه على تقدير صدق المقدم للعلاقة او لاعتبارها بل مجرد
توافق الجزئين في الصدق (كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالجمار
ناطق) وكقولنا ليس ان كان الانسان ناطقا فالجمار عالم (فان قلت
الاتفاقية مشتملة على العلاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد
من علة تقتضيه) قلت نعم الا انهم لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا
على امر يقتضى صدق التالي على تقدير صدقه ظاهرا واعتبروا ذلك
الامر سموا المتصلة لزومية والاتفاقية ثم ان الاتفاقية على ما فسرناها
لا بد من صدق طرفيها ويسمى اتفاقية خاصة وقد تطلق على التي
حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة سواء
توافقا في الصدق او لا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق
وتسمى هذه اتفاقية عامة لكونها اعم من الاولى (والمنفصلة)

قد سبق ايضا تعريفها على الاطلاق (اما حقيقة) وهي التي
 حكم فيها بالتنافي او عدمه بين القضيتين في الصدق والكذب
 معا كما هو حقيقة الانفصال (كقولنا العدد اما زوج واما فرد)
 فانه حكم فيه بان هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدق ان
 ولا يكذب ان معا بل ان صدق احديهما كذب الاخرى لا محالة
 وهذا معنى التنافي في الصدق والكذب معا (وهذا مثال للموجة
) ومثال السالبة ليس هذا الانسان كاتبا او تركيا فحكم فيه بنفي
 التنافي بين هذا الانسان كاتب وهذا الانسان تركي في الصدق
 والكذب جميعا فالسالبة الحقيقية اعم من الموجبة الحقيقية لان
 طرفها قد يصدق ان وقد يكذب ان وقد يصدق احدهما
 ويكذب الاخر بخلاف الموجبة واعم ايضا من مانعة الجمع
 والخلو سالتين او موجبتين لما ذكر وقوله (وهي مانعة الجمع
 والخلو معا) وكذا قوله فقط في الاخيرين مما لاحاجة اليه ولعله اشار
 بذلك الى التعريفات فافهم (واما مانعة الجمع فقط) وهي التي حكم
 فيها بالتنافي القضيتين او بعدمه في الصدق فقط مع امكان اجتماعهما
 على الكذب في الموجبة وعلى الصدق في السالبة (كقولنا هذا
 الشيء اما حجر او شجر) مثال للموجة فانه حكم فيها بان هذا حجر وهذا
 شجر لا يصدق ان مع جواز كذبهما بان يكون انسانا مثلا وهذا
 معنى الحكم بالتنافي في الصدق فقط ومثال السالبة ليس اما ان يكون
 هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا فحكم فيه بين هذا الشيء لا حجر وهذا
 الشيء لا شجر بنفي التنافي في الصدق فقط لانهما يصدقان معا
 ولا يكذبان كيف ولو كذب بالمكان الشيء حجرا وشجرا معا وهو مح
 (واما مانعة الخلو فقط) وهي التي حكم فيها بالتنافي بين الجزئين
 او برفعه في الكذب فقط مع امكان اجتماعهما على الصدق
 في الموجبة وعلى الكذب في السالبة (كقولنا زيد اما ان يكون

في البحر واما ان لا يغرق) مثال للموجبة فانه حكم فيها بين زيد في البحر
وزيد لا يغرق بالتناقى في الكذب فقط فيجوز صدقهما ويمتنع
كذبهما معا كيف وان كذب بايلزم ان لا يكون في البحر وان يغرق
وهو مح ومثال السالبة لبس اما ان لا يكون زيد في البحر
واما ان يغرق فهما لا يصدقان معا وقد يكذبان تنبه (اعلم ان كل
مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة وصدق
فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو
كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع الجمع وعلى هذا المنوال الكلام
من جانب سالبتيهما فنفظن وان كل شئين يصدق بين عينيهما
منع الجمع يصدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس اذا توافقا
في الايجاب والسلب واما اذا اختلفا فهما فالصادقة السالبة
المنفقة في النوع والامثلة المذكورة اشارة الى كل من ذلك فتبصر
(ثم ان كلا من المنفصلات الثلاثة اما عنادية واتفاقية فالعنادية
ما حكم فيه بالتناقى لعله موجبة وذلك بان يأخذ مع الشئ نقيضه
او مساوى نقيضه كما في الحقيقية واما ما هو اخص من نقيضه
كافي مانعة الجمع او ما هو اعم من نقيضه كافي مانعة الخلو وامثلتها
ما مر في المتن والاتفاقية ما حكم فيه بالتناقى بمجرد اتفاق الجزئين
في ذلك بلا امر موجب وذلك بار لا يؤخذ مع الشئ نقيضه
او مساوى نقيضه كما في الحقيقية الاتفاقية ولا ما هو اخص من نقيضه
كما في مانعة الجمع الاتفاقية ولا ما هو اعم من نقيضه كافي مانعة الخلو
الاتفاقية مثال الحقيقية الاتفاقية قولنا هذا اما اسود اولا كاتب
للشخص الاسود الكاتب ومثال مانعة الجمع الاتفاقية قولنا هذا
اما لا اسود اولا كاتب للشخص المذكور ومثال مانعة الخلو
الاتفاقية قولنا هذا اما اسود او كاتب لهذا ايضا (ثم اعلم
ان كلاما من مانعة الجمع والخلو بالمعنى المذكور مبان للحقيقة وقد تطلقان

على ما هو اعم منهما فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيه بالتثافي في الصدق
مطلقا سواء حكم به في الكذب ايضا اولا ويراد بمانعة الخلو ما حكم
فيه بالتثافي في الكذب مطلقا سواء حكم به في الصدق اولا ايضا
هذا (ولما كان ما سبق من امثلة المنفصلات كلها ذى جزئين
والحال انه يجوز ان يكون المنفصلة ذات جزئين فصاعدا بينه بقوله
(وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة) فصاعدا (كقولنا
العدد اما زائد او مساو او ناقص) مثال للحقيقية ومثال مانعة الجمع
قولنا هذا الشيء اما حجر او شجر او حيوان ومانعة الخلو مثل هذا
الشيء اما الحجر او الشجر او الاحيوان والمراد من زيادة العدد ونقصانه
ومساواته كون ما اجتمع من كسوره زائدا عليه او ناقصا عنه
او مساويا له والكسور تسعة العشر والتسع والثلث والسبع والسدس
والخمس والرابع والنصف فالعدد الزائد كائى عشر فان له
نصفاهو الستة وثلثاهو الاربعة وربعاهو الثلثة وسدسا هو الاثنان
فاذا اجتمعت يصير خمسة عشر فيكون زائدا وناقصا كالاربعة
فان له نصفاهو الاثنان وربعاهو الواحد فاذا اجتمعا يصير ثلثة فيكون
ناقصا والمساوى كالسته فان له نصفاهو الثلثة وثلثاهو الاثنان
وسدسا هو الواحد والمجموع ستة فيكون مساويا (قيل لا يتركب
شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة
والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين الجزئين ضرورة ان النسبة بين
الاجزاء متعددة لاواحدة فكيف تكون المنفصلة ذات اجزاء ثلثة
فصاعدا واجيب بان المراد ههنا ما هو بحسب الظ فكل من الامثلة
المذكورة منفصلة واحدة بحسب الظ ومتعددة عند التحقيق
٩ والحق ما ذكر في الحواشي الاحمدية من انه يمكن ان يكون
المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها
لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل منها اعم من ان يكون بين

٩ قوله والحق اه
حاصله منع
الضرورة في قوله
ضرورة ان النسبة
اه ان كان دعوى
البداهة او جهة
القضية

كل جزئين انفصال او لالان كل جزئين منها لا يجتمعان
 ولا يرتفعان وان كان ذلك محتملا وهذا المعنى انفصال واحد
 قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المراد بقولنا هذا الشيء
 اما حجر او شجر او حيوان ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع
 النظر عن الانفصال بين كل جزئين ايضا فيكون تركبها من اجراء
 فوق اثنين على الاعتبار بحسب الحقيقة والظاهر مع الالان بحسب الظاهر
 فقط (ومن هذا ظهر ان ما قالوا من ان الحقيقة لا تتركب من اكثر
 من جزئين وما نعتي الجمع والخلوة تتركب من اكثر من اقل
 وما عليهم من ان الحق انه اذا كان المراد بالانفصال انفصال
 واحد لا يتحقق الا بين جزئين وان مطلق الانفصال يتحقق بين
 جزئين واكثر في الاقسام الثلاثة ليس بحق (تنبيه اعلم ان كل ما ذكر فيه
 ادوات الانفصال لا يجب ان يكون منفصلة فاذا قلنا مثلا هذا
 اما واحد واما كثير فان اردنا المناقاة بين هذا واحد وهذا كثير
 فالقضية منفصلة من رتبة من قضيتين وان اردنا المناقاة بين مفهومي
 الواحد والكثير في الجمل على هذا فالقضية حلية شبيهة بالمنفصلة
 من رتبة من موضوع واحد من دة المحمول على ما فصله السيد
 العلامة وكذلك لا يجب ان يكون من المنفصلات اثنان او قد يكون
 للمنفصلة الغير الحقيقية اقسام غير ما نعتي الجمع والخلوة نحو رأيت
 اما زيدا واما عمرا ونحو العلم اما يعبد الله واما ينفع الناس على ما نقله
 السيد العلامة عن الاشارات (ولما فرغ من اقسام القضية شرع
 في بيان احكامها فقال (التناقض) اي هذا بحث التناقض
 من احكام القضايا وانما قدمه لتوقف بعض الاحكام عليه
 في الاثبات على ما سيظهر في العكس (وهو اختلاف القضيتين) جنس
 لان المعرف ههنا هو تناقض القضية ابدي ليل ان الكلام في احكامها
 فاختلاف المفردات واختلاف مفرد وقضية ليس بداخل في المحدود

حتى يحتاج الى الاخراج والاختلاف الواقع بين المفردات يعلم بالمقايسة كما صرح به السيد العلامة وبعضهم لغفوله عن هذا قال اختلاف القضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين المفردات وبين مفرد وقضية (بالايجاب والسلب) يخرج الاختلاف بالمجمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما وذلك لان الشيء وعدوله قد يرتفعان والشيء ونقيضه لا يرتفعان قطعا كما لا يجتمعان ويصانه ان قولنا زيد كاتب وزيدا كاتب يرتفعان معا عند عدم وجود زيد لانهما موجبتان والموجبة تقتضي وجود الموضوع وقولنا زيد كاتب وزيدا ليس هو بكتاب لا يرتفعان اصلا لعدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع ومن ههنا ظهر ان التناقض انما يكون بين الشيء وسلبه لا بينه وبين عدوله ولذا ذهب بعضهم الى عدم التناقض بين المفردات بناء على انها مع اعتبار الحكم لم تكن مفردة وبدونه لم يكن ايجابا وسلبا هذا والحق الحقيق بالقبول ان هذا التقيد اعني الايجاب والسلب ليس للاحتراز بل لتحقيق مفهوم التناقض لان اختلاف القضيتين (بحيث يقتضي لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) لا يكون الا بالايجاب والسلب على ما حققه السيد العلامة واوضحه فقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتضى سواء كان بالايجاب والسلب اولا كالاختلاف في مثل زيد ساكن ليس يتحرك وكالاختلاف بالمجمل والشرط وغيرهما (وقوله لذاته احتراز عن الاختلاف بالايجاب والسلب المقتضى لصدق احديهما وكذب الاخرى لكن لذاته بل بواسطة او بخصوص مادة نحو زيد انسان زيد ليس بناطق ونحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقد يقال ان خصوص انادة داخل تحت الوساطة اذ من البين انه من جزئيات الوساطة صرح به بعض المحققين (كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكتاب) مثال التناقض بين

المخصوصتين ثم لما توقف تحقق التناقض بين القضيتين على
 اتفاقهما واشتراكهما في عدة أمور وتوقف تناقض المحصورات
 على الاختلاف في الكمية أيضاً بسوا ذلك تيمماً وتكميلاً لبيان
 ماهيته وحقيقته فقال الأوائل انه انما يتحقق بعد اشتراكهما
 في الوحدات الثمانية وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة
 المكان ووحدة الزمان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل
 ووحدة الجزء والكل ووحدة الشرط وقد اتفقت المصريح اثرهم
 فقال (ولا يتحقق ذلك) اي التناقض والاختلاف المذكور
 الموصوف بالحقيقة المذكورة (الا بعد اتفاقهما) اي القضيتين المختلفتين
 بالاجاب والسلب (في الموضوع) فلا تناقض بين زيد قائم عمر وليس
 بقائم (والمحمول) فلا يتحقق بين زيد قائم زيد ليس بقاعد (والزمان)
 فلا تناقض بين زيد قائم في الليل زيد ليس بقائم في النهار (والمكان)
 فلا تناقض بين زيد قائم في الميحد زيد ليس بقائم في السوق
 (والاضافة) يخرج زيد اب لعمر زيد ليس باب ل بكر (والقوة والفعل)
 احتراز عن نحو الخمر في الدن ممسك بالقوه الخمر فيه ليس بمسك
 بالفعل (والجزء والكل) فلا تناقض بين الزنجي اسود اي بعضه
 الزنجي ليس باسود اي كله (والشرط) فقولنا الجسم مفرق للبصر
 اي بشرط لمعانه وضيائه ليس بتقيض لقولنا الجسم ليس بمفرق
 للبصر اي بشرط سواده (واكتفى بعضهم بثلاث وحدات وحدة
 الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان وادرج وحدة الشرط
 ووحدة الجزء والكل تحت وحدة الموضوع والبواقي تحت وحدة
 المحمول (ولما لم يقم مرجح يرجح ادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول
 على ادراج وحدة الزمان تحتها اقتصر صاحب الشمسية على الوحدتين
 الاوليين وادرج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول ايضا وفي كل
 منهما شئ فبأمل (ثم انه لما اورد على ظاهر مقالتهم ان الاتفاق فيما ذكر

لا يكفي في تحقق التناقض بل لابد فيه من الاتفاق في اشياء اخرى كالالة والغاية وغيرهما نحو زيد كاتب اى بقلم بغدادى من مداد لعلى على قرطاس قسطنطينى لغرض كذا زيد لبس بكاتب اى بقلم اخر من مداد اخر على قرطاس اخر لغرض اخر اكتفى بعض المحققين بوحدة واحدة شتملة على جميع ما يتوقف عليه التناقض وهي وحدة النسبة الحكمية ولا شك ان الاتفاق في النسبة الحكمية يستلزم الاتفاق في كل ما يجب الاتفاق فيه من الوحدات المذكورة وغيرها لانه متى اختلف شئ من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما اختلفت النسبة ضرورة ان هذه النسبة غير تلك النسبة وان النسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان الى غير ذلك ومتى لم تختلف النسبة لم يختلف شئ منها ففى وجد الاتفاق في النسبة تحقق التناقض واختاره السعد العلامة لانه اخصر واشمل (ولما بين ما يتوقف عليه تحقق التناقض مطلقا اراد ان يبين ما يتوقف عليه تناقض المحصورات خاصة وهو الاختلاف في الكمية بعد الاتفاق فيما ذكر فقال (ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية) نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان (ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية) نحو لا شئ من الانسان بحجر وبعض الانسان حجر (فان قلت بعد الاختلاف في الكم لا يتحدد الموضوع فكيف يتحقق التناقض (قلنا المراد بالتحديد الموضوع في هذا الباب انما هو الاتحاد الذكري اى في الذكر (لا يقال ليس يتحدد فيه ايضا (لان قول الموضوع هو المضاف اليه ولفظ الكل والبعض ليسا من الموضوع بل كل منهما اداة وسور وكذا لا شئ وامثاله من الاسوار وجعل السور موضوعا انما هو بحسب الاصول العربية ولا يساعده مقاصد هذا الفن واصوله هذا واذا كان نقيض الكلية الجزئية (فالمحصورات) يدخل فيها المهملة لكونها في قوة

الجزئية ووقع في بعض النسخ المحصورات بغير الفاء فكلم بعض
 الشارحين بان قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ غير واقع في موقعه بل
 الواجب تأخيره عن هذا (لا يتحقق التناقض بينهما) بعد الاتفاق
 فيما ذكر (الابدع اخلا فهما في الكمية) اى في الكلية والجزئية
 (لان الكليتين قد تكذبان) مع الاتفاق في جميع الوحدات وذلك
 في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو كل حيوان انسان
 ولاشئ من الحيوان بانسان (وكقولنا كل انسان كاتب) بالفعل (ولاشئ
 من الانسان بكاتب) بالفعل (والجزئيتين قد تصدقان) وهو في تلك المادة
 ايضا نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان (وكقولنا
 بعض الانسان كاتب بالفعل (وبعضه ليس بكاتب) بالفعل واما صدق
 احدى الكليتين او الجزئيتين وكذب الاخرى فيما يكون المحمول
 اعم من الموضوع او مساويا له فانما هو من خصوص المادة هذا كله
 في الجملة بحسب الظاهر ومنه يعلم تحقق تناقض الشرطيات فلا تغفل
 (ولما فرغ من مباحث التناقض شرع في مباحث العكس المستوي
 فقال (العكس) اى هذا بحث العكس المستوي من احكام القضايا
 (وهوان بصير) بالاشديد (الموضوع) حقيقة او اعتبارا وكذا
 الكلام في المحمول فيشمل عكس الشرطية (محمولا) والمراد
 من الموضوع والمحمول ههنا ايضا ما هو بحسب الذكر والعنوان
 لان العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ومفهوم المحمول موضوعا
 فاذك اذا قلت الانسان حيوان تريد بالانسان افراده وبالحيوان
 مفهومه واذا عكست وقلت بعض الحيوان انسان انعكس الامر
 فتريد بالحيوان الافراد وبالانسان المفهوم اذ قد تقرر ان المراد
 من الموضوع انما هو الافراد والذات ومن المحمول انما هو المفهوم
 وبالجملة العكس انما هو حال اللفظ والمعنى باق على حاله قبل (ثم ان
 ما ذكر من كون المراد من الموضوع والمحمول عنوانهما انما يحتاج

اليد في عكس الحملات واما في عكس الشرطيات فلا حاجة الى ذلك
 بل لافائدة في عكس المنفصلات لعدم امتياز جزئها بطبعها فلا حاجة
 الى عكسها فضلا عن التأويل ولذا قالوا لا عكس للمنفصلات
 وسيأتي تنبيه على ذلك ولعل المص اراد من الموضوع والمحمول
 ما هو الحقيقي واعمل عكس الشرطيات اما لذلك او للحمل على المقايسة
 فلا حاجة الى التعميم السابق (والمحمول موضوعا) عطف على
 الموضوع محمولا عطفًا موزعا (مع بقاء الايجاب والسلب بحاله)
 الظاهر بحالهما فان كان الاصل موجبا كان العكس كذلك وان كان
 سالبا كان العكس ايضا كذلك وذلك لان العكس من لوازم الاصل
 والموجب قد يتخلف عن السالب وبالعكس فان قولنا كل انسان
 ناطق لا يصدق عكسه سالبا وهو بعض الناطق ليس بانسان وكذا
 قولنا لا شيء من الانسان بفرس لا يصدق عكسه موجبا وهو بعض
 الفرس انسانا فاللازم المنضبط هو الموافق في الكيف فاشترط
 بقاءه (و) مع بقاء (التصديق) ولعل قوله (والتكذيب) زيادة
 من انتاسخ (بحاله) فان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا
 واما ان كان كاذبا فلا يجب ان يكون العكس كاذبا بل
 يجوز كذب الاصل مع صدق العكس فان قولنا كل حيوان
 انسان كاذب وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق
 فبقاء التكذيب ليس بلازم (اعلم ان العكس كما يطلق على المعنى
 المصدرى الذي ذكر وهو جعل الجزء الاول ثانيا والثاني
 اولاً كذلك يطلق على القضية الحاصلة من هذا الجعل والتبديل
 اما اشتراكا او حقيقة ومجازا ثم لما لم يكتف مجرد هذا التبديل
 في عكس المحصورات بل لا بد له من اختلاف الكمية في بعضها
 فصله المص رحمه الله تعالى فقال (والموجة الكلية) قدم
 الايجاب الكلي لكونه جامعا للشرفين (لا تنعكس كلية اذ يصدق

قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان (لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلا يصدق العكس الكلي نحو كل انسان حيوان وكل حيوان انسان (بل تنعكس جرتية) اذ هي اللازم المنضبط واما صدق العكس الكلي فيما يكون المحمول فيه مساويا للموضوع نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فليس لزوما بل لخصوص المادة والا لما تخلف في شيء من المواد (لانا اذا قلنا) علة لانعكاس الموجبة الكلية جرتية (كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا) معنا وهو افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر مثلا (موصوفا بالانسان والحيوان) والالامتنع مناجل الحيوان على الانسان (فيكون بعض الحيوان انسانا) بالضرورة وفي اثبات هذا العكس طريق مشهور غير هذا الطريق وهوانه اذا صدق كل انسان حيوان لرزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا اصدق نقيضه وهو لاشيء من الانسان بحيوان فيلزم التباين الكلي بين الاخص والاعم وهو مح وعلى تقدير صدق النقيض يصدق ايس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وقد فرضنا صدقه فيلزم صدق النقيضين او نضم ذلك النقيض الى الاصل ونجعله كبرى فنقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان فيتبجح سلب الشيء عن نفسه وعلى جميع التقادير لزوم صدق بعض الحيوان انسان وهو المطلوب (والموجبة الجزئية ايضا) اى كالموجبة الكلية (تنعكس جرتية بهذه الحججة) التي قررناها بان يقال اذا قلنا بعض الانسان حيوان نجد شيئا موصوفا بهما فيكون بعض الحيوان انسانا وذلك اثباته بالحجة التي قررناها كما هو المشهور (والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين نفسه) لا يحتاج الى البيان واقامة البرهان ومع هذا لا بأس علينا ان نزيده بياننا ووضوحا فنقول اذا صدق

(سلب المحمول)

سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لفرد من افراد المحمول لزم اجتماعهما في ذلك الفرد واتصافه بهما فيصدق الايجاب الجزئي من الطرفين وهوينا في السلب الكلي من احدهما فلزم ان تنعكس كلية وهو المط او نقول (فانه اذا صدق لاشيء من الانسان بحجر صدق قولنا لاشيء من الحجر بانسان) والاصل صدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وح يصدق بعض الانسان بحجر وقد كان الاصل المفروض صدق لاشيء من الانسان بحجر هذا خلف ونضم النقيض الى الاصل بان نجعله صغرى والاصل كبرى فيلزم سلب الشيء عن نفسه وعلى كل من التقادير يلزم صدق لاشيء من الحجر بانسان وهو المطلوب (والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) والظاهر ان قوله لزوما بيان للواقع للتأكيد والا فلاحاجة اليه كما لا يخفى وانما لم تنعكس لانه لو انعكس لزم صدق العكس في كل مادة يصدق فيها الاصل واللازم متف (لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) الذي هو بعض الانسان ليس بحيوان فاللزوم كذلك فثبت المطلوب والصدق في بعض المواد انما هو لخصوص المادة فلاننا في قاعدتهم (ثم انه مر غير مرة ان المهملة في قوة الجزئية في الاحكام فالمهملة الموجبة تنعكس والسالبة لاهذا كله في الجملة واما الشرطية فالمتصلة اللزومية الموجبة كلية او جزئية تنعكس جزئية والسالبة الكلية تنعكس كلية اذ لو لم يصدق العكس ان صدق التقيضان واذا ضم التقيضان الى الاصل حصل قياس منتج للمحال فعليك باستخراج الامثلة وتصوير القياس واما المتصلة اللزومية السالبة الجزئية والمتصلة الاتفاقية مطلقا والمنفصلة باسرها فلا عكس لها فاحفظه (ومن احكام القضايا عكس التقيض وهو عند القدماء عبارة عن جعل نقيض الجزء

الثاني اولاً ونقيض الجزء الاول ثانياً مع بقائه التصديق والكيف
كقولنا في كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وعند
التأخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولاً وعين الاول
ثانياً مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف نحو كل انسان
حيوان وليس كل ما ليس بحيوان بانسان و الادلة من الجانبين مفصلة
في المطولات ثم انه على خلاف العكس المستوى في المحصورات حتى
ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها
والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية (ثم ان المختار فيه
مذهب القدماء اذ هو المستعمل في العلوم ولوعلى قلة والمصرح
لم يتعرض لهذا العكس لقلته استعماله في العلوم والانتاجات (الباب
الرابع في بيان مقاصد التصديقات وهي (القياس) ويقال له المحجة ايضاً
وهو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى في الفن والبحث عنه في هذا
الباب انما هو من حيث الصورة واما البحث عنه من حيث المادة ففي
الابواب الخمسة الآتية على ما مر عليه الاشارة في صدر الكتاب
(وهو) اى القياس (قول مؤلف من اقوال متى سلت لزوم عنها لذاتها
قول آخر) انقول الاول جنس فان جعلت التعريف للقياس المعقول
فهو بمعنى المركب المعقول وان جعلناه للقياس الملفوظ فهو
بمعنى المركب الملفوظ وكذا الكلام في الاقوال واما القول الاخر
فهو بمعنى المؤلف المعقول قطعاً سواء جعل التعريف للقياس المعقول
او الملفوظ لانه لا يلزم من تلفظ القضا يا ولا من تعقل معانيها
التلفظ بالنتيجة وهو ظاهر ثم ان لزوم القول المعقول من القياس
المعقول بين واما من الملفوظ فبا اعتبار انه يدل على المعقول فان
القياس الملفوظ ليس بقياس الا من حيث انه دال المعقول فالقياس
الملفوظ يستلزم تعقل معانيه بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيه
بعد التسليم يستلزم قولاً معقولاً هو النتيجة فالقياس الملفوظ

يستلزم قولاً معقولاً وبواسطة ان مستلزم المستلزم مستلزم ثم
 ان المراد من الاقوال ما فوق الواحد وكذا كل جمع وقع في تعريفات
 هذا الفن اذا عرفت هذا فنقول القول الاول جنس قطعاً
 (وقوله مؤلف من اقوال يخرج القضية الواحدة المستلزمة
 لعكسها وعكس نقيضها واما خروج القضية البسيطة التي
 حقيقتها غير مشتملة على حكيمين مختلفين كقولنا كل انسان
 حيوان بالضرورة فظاهر واما القضية المركبة التي حقيقتها
 مشتملة على ذلك نحو كل انسان ضاحك لاداماً فلان المراد
 بالاقوال ما هو قضايا بالفعل واجراء القضية المركبة ليست
 قضايا بالفعل وان لم يكن المراد القضايا بالفعل فهي خارجة بقوله
 لزم عنها اذا المراد باللزوم ما هو بطريق الاكسباب كما في القول
 الشارح (وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب
 ان تكون مسلمة ومقبولة في الواقع فيدخل فيه ما هو صادق
 المقدمات وما هو كاذبها فهو للشمول لالاخراج (وقوله لزم
 يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما بعد التسليم لا يستلزمان
 قولاً آخر وهذا اذا اريد بلزوم القول لزوم العلم بمعنى الجرم واما
 اذا اريد به لزوم العلم اعم من الجرم والظن فلا يخرجان بهذا القيد
 فافهم (وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمين لاحدهما فانهما
 لا تلزم عنهما اذ ليس الاخرى دخل في ذلك كذا قيل ويخرج
 ايضاً ما يستلزم قولاً آخر بحسب خصوص المادة كما في قولنا
 لاشيء من الانسان بحجر و كل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيء
 من الانسان بحجر لكن لا من نفس القضايا وانما يخرج ذلك لان
 المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء (وقوله
 لذاتها اجتران عن قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
 يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى فانه يلزم عنه قول

اخر لكن لالذاته بل بواسطة مقدمة غريبة اجنبية كقولنا
 امساو لب وب مساو لـج فانهما يلزم عنهما امساو لـج لكن
 لانذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية هي قولنا كل مساو للمساوي
 للشيء مساو لذلك الشيء (وعن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
 ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
 الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة
 مقدمة غريبة غير اجنبية هي عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا
 كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (والحاصل
 ان قيد لذاته يخرج ما يستلزم قولاً بواسطة مقدمة غريبة
 وفسروا الغريبة بما يكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس
 حتى يدخل فيه القياس المبين بطريق العكس المستوي ويخرج
 عنه القياس المبين بطريق عكس النقيض (وسبب ذلك انهم
 اعتقدوا وجوب تكرار الحد الاوسط وهو حاصل في المبين بالعكس
 المستوي دون المبين بعكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا
 الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس كذا قرره السعد العلامة
 وههنا بحثان (الاول انه ان كان المتبادر من اللزوم عن الشيء
 اللزوم عن نفس ذلك الشيء يخرج به جميع ما ذكر فينبغي حينئذ
 ان يحمل قيد لذاته على تحقيق المقام الاعلى الاحتراز (الثاني
 ان المبين بعكس النقيض من الطرق الموصلة كالمبين بعكس المستوي
 بلا تفاوت وقد قال بعض المحققين ان الشيخ ائريس كثيراً
 استنتج بعكس النقيض في كتبه الحكسية واستحسنه وارتضى به
 انتهى وقد عرفت ان السبب الذي ذكره لاجراجه مما لا يوجب
 التعريف فلا وجه لاجراجه عنه فلا تغفل (وقوله قول اخر اشارة الى
 وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين وذلك لان النتيجة
 مطلوبة غير مفرضة التسليم بخلاف المقدمة لانه لو لم تكن

مغايرة لزم المصادر (وقيل لانه لولم تعتبر المغايرة لزم ان يكون كل
مقدمتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان و كل حجر جماد فانهما
يستلزمان احديهما وفيه نظر (ولما فرغ عن بيان ماهية القياس
شرع في تسميته فقال (وهو اما اقتراني) وهو ما لم يذكر فيه النتيجة
ولا نقيضها بالفعل (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث) فقولنا كل جسم محدث وهو النتيجة ايسر
بمذكور في القياس بالفعل وان كان مذكورا بالقوة سمي
اقترانيا لا اقتران الحدود فيه (واما استثنائي) وهو
ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل (كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج
فالنهار موجود) فيكون عين النتيجة مذكورة بالفعل (او)
نقول (لكن النهار ايسر بوجود ينتج الشمس ليست بطالعة)
فكان نقيض النتيجة مذكورا سمي استثنائيا لاشتماله على اداة
الاستثناء (فان قلت قد سبق انفا انه يجب مغايرة النتيجة لكل
من مقدمات القياس و بينه وبين كونها مذكورة في القياس منافاة) قلت
معنى كونها مذكورة فيه كونها مذكورة باجزائها المادية وهيئتها
التأليفية لا كون حقيقةها مذكورة فلان منافاة وبهذا يتدفع ايضا
ما يقال ان النتيجة قضية محتملة للصدق والكذب وما ذكر في القياس
ليس كذلك فكيف يكون العين والنقيض مذكورا فيه (ثم اراد المص
رح تفاصيل كل من القسمين وقدم الاقتراني وصدرة ببيان اسامي
مقدماته وحدودها فقال (المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا
يسمى حدا اوسط) سمي بالاوسط لان الحد المكرر يتوسط بين
الاصغر والاكبر ليتلاقيا فيحقق العلم بالانتاج فان القياس انما يضبط
قوانينه ويعرف احكامه اذا اشتمل على حد مكرر بين طرفي المطلوب
(وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) سمي بالاصغر لان الموضوع

اقل افرادا غالبا (ومجموله) اى محمول المطلوب (يسمى حدا
 اكبر) سمى بالا كبر لكونه اكثر افرادا غالبا تشبهها القليل الافراد
 بقليل الاجزاء وكثيرها بكثيرها ثم تسمية كل منها بالحد لكونها
 طرفا للقضية والحد في اللغة كما يطلق على المنع على ماسبق كذلك
 يطاق على الطرف بحسب الاشتراك (والمقدمة التى فيها الاصغر
 تسمى الصغرى) لاشتمالها على الاصغر (و) المقدمة (التى فيها
 الاكبر تسمى الكبرى) لاشتمالها على الاكبر (اعلم ان هذه الاسامى
 والاصطلاحات مخصوصة بالافتراى لكن بيان المص مخصوص
 بالافتراى الجملى فالاولى ان يقول بدل الموضوع والمحمول المحكوم
 عليه والمحكوم به ليعم الجملى والشرطى ويمكن تعميم بيان المص ايضا
 بان يراد من الموضوع والمحمول اعم من الحقيقى والاعتبارى واقتران
 الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا وقد فاتته المص رحمه الله
 تعالى (وهىئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا) تشبيها
 للامور العقلية بالامور الحسية (والاشكال اربعة لان الحد الاوسط
 ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
 كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د (وان كان) الحد الاوسط
 (بالعكس) بان يكون موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
 (فهو) الشكل (الرابع) نحو كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا (وان كان)
 الحد الاوسط (موضوعا فيهما) اى في الصغرى والكبرى (فهو)
 الشكل (الثالث) نحو كل ب ج وكل ب د فبعض ب د (او محمولا
 فيهما فهو) الشكل (الثانى) نحو كل ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ
 من ج ا وقد شوش المص رح في ترتيب الاشكال في بيان الاختصار
 والذي حله على ذلك قصد اليجاز والاختصار ولا عيب فيه
 ولا قصور ولا غبار كما لا يخفى على ذوى الازهان والابصار (فهذه)
 المذكورات (اشكال اربعة) مذكورة (فى) مطولات كتب

(المنطق) مفصلة (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا)
فهى خفي الانتاج غاية الخفاء حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار
وعده من الموتى (والذى له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد
الثانى الى الاول) لانه لقربه من الاول غاية القرب يستفاد منه
النتيجة بسلامة العقل بلارده الى الاول بخلاف الثالث والرابع
فالثانى يرد الى الاول بكمال الايضاح والثالث والرابع يردان اليه
ليظهر الانتاج ويحصل اصل الموضوع (وانما يتبع الثانى عند اختلاف
مقدمته بالايجاب والسائب) وعند كلية الكبرى وقد فاته المص
رحه الله تعالى وانما تعرض لشرط انتاجه لما عرفت آفا من عدم
احتياجه الى الرد الى الاول وقربه اليه غاية القرب (واعلم ان لكل
من الاشكال شروطا وضروبا ولكل من الثلاثة الاخيرة طرقا لاثبات
استلزامه النتيجة وسبيلا لاسترداده الى الاول ولما لم يسع مثل
هذا المختصر تفصيلها والاجال غير مفيد لم يكن لنا للتعرض لها
مجال بكلا طرفي التفصيل والاجال بل وجب علينا شرح ما فى الرسالة
من المقال وانما عن العين عن بيان سائر الاشكال (والشكل الاول
هو الذى جعل معيار العلوم) وميزانها لكونه على النظم الطبيعى
بين الانتاج ظاهر الاستلزام غير محتاج الى شىء آخر فى اثبات المطلوب
بخلاف البواقي (فنورده) اى اذا جعل معيار العلوم فتحن نوره
(ههنا) اى فى رسالتنا هذه بل فى هذا المقام منها (ليجعل دستوراً)
فى القاموس الدستور بالضم النسخة المعولة للجماعات التى منها
تحررها معرجة والجمع دساتير انتهى فاقاله الشراح اى مرجعها
يكتفى به بيان لحاصل المعنى (ويستنتج منه المطلوب) اعلم اولا
ان تكرار الحد الاوسط شرط للانتاج اشترك فيه الاشكال الاربعة
كلها اذ لو لم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصل
الانتاج (ثم لكل واحد منها شرطان خاصان به فى انتاجه شرط

بحسب الكيفية وشرط بحسب الكمية (فشرط الشكل الاول
بحسب الكيفية يجاب الصغرى و بحسب الكمية كلية
الكبرى) اما الاول فانها لو كانت سالبة لا يندرج الاصغر
في الاوسط فلا يتجاوز الحكم بالا كبر عليه فلا يحصل الانتاج
نحو لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال (واما الثاني فلانها
لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالا كبر غير
البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا كقولنا كل
انسان حيوان و بعض الحيوان فرس ومن ههنا قالوا لا تتبع
الطبيعية في كبرى هذا الشكل (لكن قال بعض المحققين في بعض
تعليقاته انما يحتاج في انتاج هذا الشكل الى هذين الشرطين اذا كان
الحكم في الصغرى على الافراد واما اذا كان الحكم فيها على الطبيعة
فالشرط يجاب الصغرى فقط بعد تكرار الاوسط فالطبيعية ح منتجة
كقولنا الانسان نوع والنوع كلى فالانسان كلى انتهى لمخصاف على
هذا قولهم لا ينتج الطبيعية في كبرى الشكل الاول لبس على
الاطلاق بل انما هو في الاقيسة المؤلفة من القضايا المعبرة في العلوم
(ثم اعلم ان المهملة في قوة الجزئية كما مر غير مرة فلا تقع كبرى وتقع
صغرى ان كانت موجبة فالخصوصية في حكم الكلية لا نتاجها
حال كونها كبرى نحو هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان والطبيعية
ساقطة عن الاعتبار لعدم اتناجها في الاقيسة المعبرة اولقطة
استعما لها - اول هذا حصروا الضروب المنتجة في الاربعة واصل
لم يتعرض لبيان شرطي الانتاج اكتفاء بدلالة الضروب والامثلة
عليهما فقال (وضروبه المنتجة) اي الضروب المنتجة للشكل الاول
(اربعة) والضروب الممكنة الانعقاد له بل لكل شكل ستة عشر
حاصلة من ضرب المحصورات الاربعة في الاربعة لكن الشرطين
المذكورين جعلوا الضروب المنتجة اربعة وفي هذا الجعل طريقان

احد هما طريق الاسقاط (والاخر طريق التحصيل) اما الاول
 فهو ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية ضروب حاصلة من ضرب
 الصغرى في السالبتين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة
 ضروب حاصلة من ضرب الكبيرين الكلتيين في الصغريين الموجبتين
 (واما الطريق الثاني فهو ان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية
 والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة فحصل اربعة من ضرب الاثني
 في الاثني فالشرطان على كلا التقديرين اوجبا كون الضروب
 اربعة (الضرب الاول) موجبتان كلتان والنتيجة موجبة كلية
 (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
 و) (الضرب الثاني) موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
 كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فلاشئ
 من الجسم بقديم و) (الضرب الثالث) موجبة جزئية صغرى
 وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف وكل
 مؤلف محدث ينتج بعض الجسم محدث و) (الضرب الرابع) موجبة
 جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا (بعض
 الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم)
 وجه ترتيب الضروب على هذا النوال هو ان هذا الشكل لما نتج
 المطالب الاربعة فانتج الموجبة الكلية التي هي اشرف المحصورات
 لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية جعل اولها ومنتج السالبة
 الكلية التي هي اشرف من السالبة الجزئية لكونها اشمل واضبط
 وانفع في العلوم جعل ثانيا ومنتج الموجبة الجزئية لاشتمالها على
 الايجاب جعل ثالثا ومنتج السالبة الجزئية التي هي اخس الجميع
 لمفاتها كلال الشرفين جعل رابعا فروعى في ترتيب الضروب تقديم
 الاشرف فالاشرف من جهة النتائج والمقدمات (ولما فرغ عن بيان
 اسامي مقدمات القياس الاقتراى وحدودها وتقسيمه باعتبار الصورة

الى الاشكال الاربعة ثم بيان الشكل الاول بضربوه به شرع في تقسيمه باعتبار اقسامه تركيبه فقال (القياس الاقتراني) ينقسم الى قسمين حلي وشرطي لانه (اما ان يتركب من حليتين) او الاول الاقتراني الجملي (كإمصر) مثاله في ضرب الشكل الاول والثاني الاقتراني الشرطي (و) هو (اما ان يتركب من متصلتين) ويندرج فيه ثلاثة اقسام لان اشتراك المتصلتين اما في جزء تام منهما اى تمام المقدم وتمام التالي (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة) يتبع ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) واما في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان اب فيج د وكلما كان د ه فوز واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى نحو كلما كان ج ز فاب وكلما كان اب ه ط وكلما كان ه ط فوز والمطلوب المطبوع هو القسم الاول ثم جواز التركيب من اللزوميتين متفق عليه ولا شك فيه واما من الاتفاقيتين فيختلف فيه قال السعد العلامة في شرح الشمسية واما اذا كانت احدهما لزمية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب ونحو فنقول فكيف بهذه الاوراق (واما ان يتركب من منفصلتين) وهو ايضا اقسام ثلاثة لان الاشتراك اما في جزء تام منهما او غير تام منهما او تام من احدهما غير تام من الاخرى الاول (كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد) والثاني نحو دائما اما كل اب واما كل اج ودائما اما كل ج د واما كل ه ز وهذا هو المطبوع صرح به السعد العلامة والثالث نحو دائما اما كلما كان اب فيج د واما كلما كان اب ه ز ودائما اما كل ه ز واما كل ج د (واما ان يتركب من حلية ومتصلة) وله اقسام اربعة لان الحلية اما ان تكون صغرى واما ان تكون كبرى وعلى التقديرين فالمشارك اما مقدم المتصلة

اوتاليها فالاول نحو كل اب وكلما كان كل ج ب فكل ده والثاني
 كقولنا كل اب وكلما كان كل د ج فكل ه ب والثالث مثل كلما كان
 اب فـج د وكل ب ه والرابع وهو ما يكون الجملة كبرى والشركة مع
 التالي (كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم وكل جسم
 متحيز ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو متحيز) وهذا
 هو المطبوع (واما) ان يتركب (من جملة ومنفصلة) والمطبوع
 منه على نوعين الاول ان تكون الجمليات بعدد اجزاء الانفصال
 ويكون كل واحدة منها مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وهو
 على ضربين احدهما ان يكون التاليفات بين الجمليات واجزاء
 الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل
 ب ط وكل د ط وكل ج ط ينتج كل ج ط لان جميع الجمليات
 صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال واي جزء يفرض
 صدقه فهو مع الجملة المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعني
 كل ج ط وهذا معني اتحاد النتيجة وثانيهما ان تكون التاليفات بين
 الجمليات واجزاء الانفصال مختلفة النتيجة وح يكون النتيجة منفصلة
 مركبة من نتائج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ز و
 كل د ط وكل ه ف ينتج كل ج اما ز واما ط واما ف لان الجمليات
 صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء المنفصلة واي جزء يفرض صدقه
 ينتج هذه النتيجة والثاني ان تكون الجملة اقل اجزاء من المنفصلة
 (كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم
 بمساويين ينتج كل عددا ما فردا او منقسم بمساويين) ويقع هذا
 على وجوه اخر مذكورة في المطولات (واما) ان يتركب (من متصلة
 ومنفصلة) وهذا على اقسام ثلاثة لان الاشتراك ايضا اما في جزء تام منهما
 او غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى وكل من الاولين
 على ضربين لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى

او بالعكس والمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
 كبرى (كقولنا كما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل
 حيوان اما ابيض او اسود) يتبع كلما كان هذا الشيء انسانا فهو
 اما ابيض او اسود) فالخاصل ان القياس الاقتراني اما حلي وهو
 ما يتركب من محض الجملية وهذا قسم بسيط لم يعتبر تحته اقسام
 واما شرطى وهو ما لم يتركب من محض الجملية وهذا ينقسم الى اقسام
 خمسة كما فصلها المص رحمه الله تعالى ويندرج تحت كل قسم
 منها اقسام كما نبهنا عليه فالاقتراني ستة اقسام اشير اليها على
 الاجال واما التفصيل فليس لها في المختصرات مجال قال القطب
 ازازى في شرح الشمسية في آخر مباحث الاقترانيات الشرطية هذا
 كلام اجالى في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فلا يليق
 بالمختصرات قلت ففاظنك بهذه الرسالة (ولما فرغ عن بيان
 الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائى فقال (واما القياس
 الاستثنائى) قد عرفت انه ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
 ثم انه لا يجوز ان يكون ذلك النتيجة او النقيض نفس احدى مقدمتيه
 بل يجب ان يكون جزء منها والمشملة عليه شرطية قطعاً فالقياس
 الاستثنائى دائماً يكون من كل من مقدمتين احدى بهما شرطية متصلة
 او منفصلة والاخر احدى جزئى شرطية او نقيضه وهى المقدمة
 الاستثنائية ويشترط لانتاجه امور ثلثة الاول كون الشرطية
 موجبة والثانى كونها لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت
 منفصلة والثالث كونها كلية اذا تمهد هذا فنقول اما القياس
 الاستثنائى (فالشرطية الموضوعية فيه ان كانت متصلة فاستثناء
 عين المقدم يتبع عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
 لكنه انسان يتبع انه حيوان) لان وجود الملزوم يستلزم وجود
 اللازم (واستثناء نقيض التالى يتبع نقيض المقدم) لان انتفاء اللازم

(يستلزم)

يستلزم انتفاء الملزوم ولولم يكن كل من الاستلزامين لزم وجود الملزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وهو بط (كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا او) نقول (لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا) ولا ينتج استثناء نقيض المقدم عين التالي لجواز ان يكون اللازم اعم كما في هذا المثال اذ لا يلزم حينئذ من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا من وجود اللازم وجود الملزوم وزيدته وضوحا فنقول اذا قلت مثلا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بانسان لا يلزم منه كونه ليس حيوانا لجواز كونه فرسا مثلا وكذا اذا قلت لكنه حيوان لا يلزم منه كونه انسانا لما ذكر فوجود الملزوم بدون اللازم بط قطعاً ووجود اللازم بدون الملزوم متحقق فيما يكون اللازم فيه اعم واما انتاج الاستثناءات الاربعة فيما يكون اللازم فيه مساويا للملزوم فانما هو من خصوص المادة (وان كانت) الشرطية الموضوعية فيه (منفصلة) فلا يخفى ان تكون حقيقة او مانعة الجمع او مانعة الخلو (فان كانت حقيقة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر) لان وجود احد المتعاندين الحقيقيين يوجب انتفاء الآخر (كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزواج او) نقول (لكنه زوج فيكون ليس بفرد واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر) لان انتفاء احد المتعاندين الحقيقيين يوجب وجود الآخر قطعاً (كقولنا) دائما (اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزواج فيكون فردا او) نقول (لكنه ليس بفرد فيكون زوجا وان كانت) الشرطية الموضوعية فيه (مانعة الجمع فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر) لامتناع الجمع بينهما (واستثناء نقيض احدهما لا ينتج) لجواز الخلو وان كانت مانعة الخلو فالعكس كما لا يخفى والامثلة

ظاهرة فالاقسام المتصورة في القياس الاستثنائي ستة عشر
لكن الستة منها عقيمة فصارت الاقسام المنتجة عشرة اثنان
من المتصلة واربعة من الحقيقية واثنان من مانعة اباوع واثنان
من مانعة الخلو والستة العقيمة اثنان منهما من المتصلة واربعة
من مانعتي الجمع والخلوتتات (اعلم ان للقياس لواحق) منها قياس
المركب وهو قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة
وهي مع مقدمة اخرى ينتج نتيجة اخرى وهكذا الى ان يحصل
المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج
مقدمته او احديهما الى الكسب بقياس آخر وهل جريا ان ينتهي
الكسب الى المادى البدئية او المسلمة فيكون هناك قياسات
مرتبة محصلة للمطلوب فسمى ذلك قياسا مركبا وعد من اللواحق
(ثم ان صرح النتائج يسمى موصول النتائج كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل دا فكل ج ا ثم كل ا ه فكل ج ه والايسمى
مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل دا وكل ا ه فكل
ج ه) ومنها قياس الخلف وهو قياس يثبت المطلوب بابطال
نقيضه وانما يسمى خلفا اما لانه باطل في نفسه اولانه ينتج الباطل
على تقدير عدم حقية المطلوب فنه ما ذكره في اثبات
العكوس كما مر وزيد ه بيانا (فنقول ولنفرض ان معنا مقدمة
صادقة في نفس الامر وهي كل ب او مقدمة ممتعة فيه وهي
كل ج او ليكن المظالم كل ج ب ثم لنصور القياس هكذا لو كذب
ليس كل ج ب لصدق كل ج ب وكل ب ينتج لو كذب ليس
كل ج ب لكان كل ج ا ثم سنثني من ذلك النتيجة نقيض تاليها
فنقول لكن ليس كل ج الان كل ج ا ممنوع فينتج ليس كل ج ب
وهو المطلوب (فعلى هذا يكون قياس الخلف مركبا من قياسين
احدهما اقتراني مركب من متصلة وحلية والاخر استثنائي

مركب من نتيجة ذلك الاقتران واستثناء نقيض تاليها (ومنها
 الاستقراء وفسروه بانه الحكم على كلى لوجوده في اكثر جزئياته
 فسمى هذا استقراء ناقصا وهو المعارف المتبادر عند الاطلاق
 اولو جوده في جميع الجزئيات فيسمى هذا استقراء تاما وقياسا
 مقسما وهذا يفيد اليقين دون الاول وقال السعد العلامة
 في تفسيرهم تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق
 الذي هو الحكم الكلي واثبات الحكم الكلي هو المطلوب من الاستقراء
 لانفسه (ثم قال وانصح في تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام
 موافقا للكلام ابى نصر الفارابي وهوانه عبارة عن تصفح امور
 جزئية لحكم يحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات فصفحنها جزئيات
 الامر الشامل لنتطلب الحكم في واحد واحده هو الاستقراء واجباب
 الحكم لذلك الامر الكلي اوسلبه عنه هو نتيجة وانما سمي استقراء
 لان المستقري يتبع الجزئيات والاستقراء في اللغة هو التبع (ومنها
 التمثيل وفسروه بانه اثبات الحكم في جزئى ثبوته في جزئى اخر للمعنى
 مشترك بينهما والمتكلمون يسمونه استدلالا بالشاهد على الغائب
 والفقهاء قياسا (قال السعد العلامة في هذا التفسير تسامح مثل
 ما مر في الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئى في معنى مشترك بينهما
 ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلن بذلك المعنى كقولنا
 السماء حادث لانه كالبيت في التأليف الذى هو علة الحدوث
 واذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف
 محدث فالجزئى الاول اصغر والثانى شبيهه والحكم اكبر والمعنى
 المشترك اوسط فالتكلمون يسمون الاصغر غائبا والشبه شاهدا
 والفقهاء يسمون الاصغر فرعا والشبه اصلا والاكبر حكما
 والاوسط جامعا ووجه التسمية ظاهر في الكل (ثم ان لهم في بيان عليية
 المعنى المشترك طريقين الاول الدوران الخاص وهو ترتب الحكم

على ما له صلوح العلية وجودا وعدم ما معنى ان الحكم ثبت عند ثبوت ذلك
 الشيء وانثى عند انقائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم دأرا وذلك
 الشيء مدارا فالمدوران علامة كون المدار علة للدائر والثاني
 التقسيم الغير المراد بين النفي والاثبات وابطال علية ما عدا الجامع
 كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود واما كونه قائما بنفسه
 واما التأليف والاولان باطلان بضرورة انتقاضهما بالواجب فتعين
 التأليف (ولا شك ان كلا الطريقتين مما لا يفيد اليقين) اما الاول
 فلان الترتب وجودا وعدم ما في بعض الصور لا يفيد العلية
 وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو في غاية التعسر بل في حد
 التعذر (والثاني فلان هذا التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون
 العلة غير ما ذكره اكله في شرح الشمسية للسعد العلامة (وفيه ايضا
 اعلم انه لا نزاع في ان الاستقراء والتثليل لا يفيدان الا الظن انتهى
 يريد من الاستقراء الاستقراء الغير التام كما هو المتبادر اذ التام يفيد
 اليقين كما سبق ومراهم بعدم افادة التمثيل الا الظن انما هو بالنسبة
 الى غير المجتهد واما بالنسبة الى المجتهد فهو يفيد فاعرفه
) اعلم ان القوم قد وضعوا لكل من الصناعات الخمس بابا عظيمة
 شأنها وجلالة قدرها الا ان العجب منهم انهم قد قصروا المسافة
 في بيانها وطولوا احتياج مقالهم في تفاصيلها مع كثرة فوائدها
 وثمراتها ومع كونها مواد المطلب الاعلى في الفن وطولوا اذيال
 المباحث في القضايا واقسامها واحكامها مع قلة جدواها ومع عدم
 كونها مقصودة بالذات وقد اشار المص رحمه الله تعالى الى كل
 من الصناعات اشارة اجنابية في غاية الاججاز غير واصله الى حد
 التعمية والا لغاز ونحن نقتفي أثرهم فنقول الباب الخامس فيما يكون
 الغرض منه تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق
 اليه تغيير اصلا وهو (البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات

يقينية لانتاج اليقين) قوله قياس جنس شامل للصناعات الخمس
وقوله مؤلف من مقدمات يحدو وحدو مقول على كثيرين (وقوله
يقينية يخرج ما عدها وبهذا القدر تم التعريف جمعاً ومنعاً) فقوله
لانتاج اليقين جئ به ليكون التعريف شاملاً على العلة الاربع
فيكون اتم واكمل والطف (واليقين هو التصديق الجازم المطابق
للواقع) فالمؤلف اشارة الى العلة الصورية اشارة ظاهرة كالمطابقة
والى الفاعلية اشارة دون ذلك (والفاعل هو القوة العاقلة فانها
وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها) وقال بعضهم
ان الفاعل هو النفس الناطقة والقوة العاقلة آلة في تأليفها هذا
(والمقدمات اشارة الى العلة المادية (ولانتاج اليقين الى العلة الغائية
) فان قلت البرهان قياس فاخذ القياس في تعريفه تكرار واخذ
المقدمات دور لان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة
فعرفتها موقوفة على معرفة القياس فلوان عكس لدار بلامرية
(قلت البرهان قياس مخصوص وما في التعريف عام فلا تكرار
واما المقدمة فانما تتوقف على مطلق القياس لا القياس الخاص
فلا دور) ثم ان مقدمات البرهان لا يجب ان تكون من الضروريات
الست الاتية بل قد تكون من الكسبيات المنتهية اليها فيجوز ان يؤلف
من المقدمتين بديهيتين او مكسبتين او مختلفتين (فقوله من مقدمات
يقينية اعم من ان تكون بديهية بالذات او بالواسطة بان تكون مكسبة
منتهية اليها (واليقينيات) وتسمى القضايا الواجب قبولها اقسام
(ستة) فان قلت اليقينيات قد تكون مكسبة فكيف حصرها
في الست الضرورية (قلت مقصودهم تقسيم المواد الاول وهي
محصرة في الست والمكسبات ليست باول بل هي ثوان او ما فوقها
(ووجه الضبط ان العقل اما ان يحتاج في الحكم اليقيني بعد تصور
الطرفين الى ما تنضم اليه اولا الثاني الاوليات وان كان الاول

فاما ان يكون المحتاج اليه حسا او وسطا حاضرا في الذهن الثاني
 قضايا قياساتها معها وان كان الاول فاما ان يحتاج اليقين بعد الاحساس
 الى شئ غيره اولا الثاني المشاهدات وان كان الاول فاما ان يتوقف
 على حكم العقل بامتناع تواطىء الخبرين على الكذب او يتوقف
 على الحدث او على تكرار المشاهدات الاول المتواترات الثاني
 الحدسيات الثالث المجربات واراد المص رحمه الله تعالى الاشارة
 اليها فقال (اوليات) اى اولها اوليات او منها اوليات او بدل
 من اقسام وكذا الكلام في البواقى وهى قضايا يجزم العقل بحكمها
 بمجرد تصور طرفيها (كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل
 اعظم من الجزء) والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم
 الواحد لا يكون في مكانين في آن واحد الى غير ذلك (و) الثابتي
 (مشاهدات) وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة الحواس الظاهرة
 وتسمى حسيات (كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة) او بواسطة
 الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كقولنا ان لنا خوفا وطمعا (اعلم
 ان الاحكام الحسية كلها جزئية لان الحس بمجرد لا يفيد مثلا
 الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فعقلى استفاده
 العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله لكن
 لما كان للاحساس مدخل في ذلك سميت الاحكام الكلية المستفادة
 من احساس الجزئيات مشاهدات (و) الثالث (مجربات) وهى قضايا
 يجزم العقل بها بواسطة تكرار الاحساس وتشمل على قياس خفى
 (كقولنا شرب السمونيا يسهل الصفراء) فهذا الحكم بتكرار
 الاحساس مشتمل على انه دائمى الوقوع او اكثرية وكل ما كان
 شنه هذا لا بد من سبب فهذا لا بدله من سبب ولا شك في انه كلما علم
 وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وان لم يعرف ماهية السبب
 (و) الرابع (حدسيات) وهى قضايا يحكم بها العقل بواسطة

الحدس وفسروه بانه سرعة انتقال الذهن من المبادئ الى المطالب
 وفيه مسامحة ظاهرة والاصوب انه عبارة عن النظر عند الالتفات
 الى المطالب بالحدود الوسطى دفعة وتمثل المطالب مع الحدود
 الوسطى في الذهن من غير حركة ولعل هذا مراد من قال انه
 سنوح المبادئ والمطالب في الذهن دفعة انتهى بخلاف الفكر
 فانه حركة في المعاني من المطالب في مبادئها فر بما ينقطع وربما
 يتأدى واذا تأدى فائتمت بحركة اخرى من المبادئ الى المطالب
 فهو حينئذ مفتقر الى حركتين ففيه امكان عدم التأدى
 ووجود الحركة او الحركتين وفي الحدس امتناع عدم التأدى
 وعدم الحركة اصلا اذا لا انتقال فيه دفعي لا تدريجي فاطلاق
 السرعة تجوز كما حققه السعد العلامة وهذا ايضا يشتمل على تكرار
 الاحساس والقياس الخفي (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس)
 لما يرى من اختلاف تشكيلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه
 من الشمس قربا وبعدا (والفرق بينها وبين التجربات ان السبب فيها
 معلوم السببية والماهية جميعا وفي التجربات معلوم السببية ومجهول
 الماهية على ما قالوا (و) الخامس (متواترات) وهي قضايا يحكم
 بها العقل بواسطة اخبارات الاشخاص وكثرة الشهادات بحيث
 يستحيل توأطهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وتشتمل
 على قياس خفي ايضا (كقولنا) رسولنا ونبينا وسيدنا وولانا وشفيعنا
 (محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واطهر المعجزة) فان هذا
 الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى واقترن به انه كلام سمع من اشخاص
 لا يتصور توأطهم على الكذب وكل ما يكون شأنه هذا فمضمونه
 حق وصدق حصل الجزم واليقين بل ارب (ويشترط فيها الاستناد
 الى الحس حتى لا يعتبر التواتر فيما اسند الى المشاهدة ولا يشترط
 ان يكون للمخبرين حد معين في العدد كاذه ب بعضهم الى اشتراط

الخمسة وبعضهم الى اثني عشر وبعضهم الى اربعين وبعضهم الى سبعين فان ذلك مما يختلف باختلاف الوقائع والتجربين والمستمعين بل الضابط انما هو حصول اليقين وزوال الاحتمال والشك فانا قاطعون بحصول العلم بالمتواترات من غير معرفة بعدد مخصوص ثم العلم الحاصل من كل من التواتر والحديث والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز ان يحصل له ذلك (و) السادس (قضايا قياساتها معها) وتسمى القضايا الفطرية القياس وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن عند حصول طرفي القضية (كقولنا الاربعة زوج) فان الحكم بالزوجية لاربعة انما هو (بسبب وسط) وهو ما يقارن قولنا لانه حين يقال لانه كذا (حاضر في الذهن) بحيث لا يغيب عنه عند تصور الاربعة والزوج (وهو) اي ذلك الوسط الذي به حكم بالزوجية للاربعة (الانقسام بمتساو بين) وصورة القياس هكذا الاربعة زوج لانه منقسم بمتساو بين وكل منقسم بمتساو بين زوج فهو زوج الباب السادس فيما يكون الغرض منه حفظ الوضع او هدمه وهو (الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) او مسلمة وقد فاته المصنف والشارحين اللهم الا ان يراد بالمشهورة اعم منها ومن المسلمة تغليبها او يكون ذلك من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى تقيكم الحرف تأمل (ثم القضايا المشهورة هي التي تطابق فيها اراء الكل نحو العدل حسن والظلم قبيح او اراء الاكثر كقولنا الله واحد او اراء طائفة مخصوصة كقول غير الملايين ذبح الحيوانات قبيح (ولا يشترط فيها اليقين ومطابقة الواقع بل المعتبر هو الشهرة وتطابق الراء سواء كانت يقينية او لا وسواء كانت صادقة او كاذبة) وبعض القضايا يكون اوليا باعتبار ومشهورا بآخر الى حيث تشبه بالاوليات (ويفرق بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة

لتعقله يحكم بالا وليات دون المشهورات (ثم ان الشهرة مما يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وبحسب اختلاف العادات والصناعات هذا) والقضايا المسلمة هي التي يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها يبنى عليها الكلام او تكون مسلمة بين اهل تلك الصناعة فالقياس المؤلف من المشهورات او المسلمات سواء كانت مقدماته من احد يهنا او من ههنا يسمى جدلا وهو اعم من البرهان بحسب المادة لا بحسب الصورة على ما هو الظاهر من التعريف (لكن قال السعد العلامة انه اعم من البرهان بحسب الصورة ايضا لان المعبر فيه الانتاج بعد التسليم سواء كان قياسا او استقراء او تمثيلا والبرهان لا يكون الا قياسا تأمل واذا كان الغرض من الجدل حفظ الوضع او هدمه فالجدل قد يكون مجيبا حافظا للمدعى وقد يكون سائلا هادما له وغاية سعى الاول ان لا يصير ملزما اسم مفعول وغاية سعى الثاني ان يكون ملزما اسم فاعل (اعلم انه لا نزاع لاحد في ان البرهان هو اشرف الاقيسة وان المغالطة هي اخسها لكن وقع النزاع في ان الجدل اشرف من الخطابة ام ان الامر بالعكس وشيخ القوم ذهب الى الثاني فقدم الخطابة على الجدل واما همم بين وجهه بكلام مفصل في شرح الاشارات فلو قدم المص الخطابة على الجدل لكان اولى ويحتمل احتمالا بعيدا بل ابعدا ان يكون نسخة المص كذلك وان تقديم الجدل من تحريفات الناسخين فافهم (الباب السابع فيما يكون الغرض منه اقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان او ترغيب الناس فيما ينفعهم او تنفيرهم عما يضرهم وهو (الخطابة) وهي (قياس مؤلف من مقدمات مقبولة) مأخوذة عن شخص معتقد فيه بسبب من الاسباب وهو اما امر سماوى كالعجرات والكرامات كافي الانبياء والاولياء او اختصاصا بمزيد عقل ودين كافي العلماء والصلحاء وقد تقبل من غير ان تنسب

الى احد كالا مثال السائرة (او) مؤلف من مقدمات (مظنوننة) وهى اعنى المقدمات المظنوننة قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم نحو كل من يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالظن الحكم بالطرف اذ ارجح من طرف الحكم مع تجويز الطرف الاخر وان صرح المستعمل اياها بالجزم فى الخطايات ولم يتعرض لتجويز الطرف الاخر ويدخل فيه التجربات الاكثرية والمتواترات واخذسيات والمقدمات الغير اليقينية فاخطابة اعم من ان تكون قياسا او استقراء او تمثيلا وقد تكون على صورة قياس غير يقينى الانتاج على ما قرره السعد العلامة الباب الثامن فيما يكون الغرض منه افعال النفس بقض اوسط او نحوهما ليصير ذلك مبدأ فعل اوترك او رضاء او سخط او نوع من اللذات وهو (الشعر) فان الاشعار تفيد منها ما لا يفيد غيرها (وهو قياس مؤلف من مقدمات) سواء كانت مسئلة او لا وسواء كانت صادقة او لا (تبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوته سيالة (او تنقبض) نحو العمل مرة مهووعة والمقدمات المؤلف منها الشعر تسمى تخيلات واسباب التخيل كثيرة لانكاد تنضب فبعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغيرهما ثم ان القدماء اقتصروا فى الشعر على التخيل فقط ولم يعتبروا الوزن والمحدثون اعتبروهما والجمهور لم يعتبروا الا الوزن وهو المشهور الان والوزن هيئة نافعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها فى العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة وقال بعض المحققين مقدمات الشعر وان لم تكن قضايا بالفعل بحسب نفس الامر على ما هو المشهور من عدم تعلق التصديق بها الا انها قضايا بالفعل بحسب اللفظ والظاهر لاظهار التصديق فيها لتفيد قبضا او بسطا وبهذا المقدار لم تخرج من تعريف القياس انتهى ثم اعلم ان مقدمات كل من البرهان

والجدل والخطابة والشعر متداخلة في نفس الامر كما اشير اليه والتعين
والامتيان انما هو بالحيثيات اذ هي معتبرة في التعاريف الاصطلاحية
كامر غير ممرمة (فتحقيق المقام على وجه يتضح المرام وخلاصة
الكلام على ما قرره بعض الاعلام هوان مقدمات البرهان تؤخذ
من حيث انها يقينية وان انفق كونها مشهورة ووجب كونها مسلمة
ومقدمات الجدل تؤخذ من حيث انها مشهورة وان كانت في الواقع
يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة تؤخذ من حيث انها مقبولة
او مظنونة وان كانت في الواقع يقينية او مشهورة او مسلمة ومقدمات
الشعر تؤخذ من حيث انها مؤثرة في النفس سواء كانت يقينية
او مشهورة او مقبولة او مظنونة صادقة او كاذبة فحده بجمع
مشاعرك واضممه اليك بقوة فانه من نفسائس عرائس ما اهداه
ذوا الحول والقوة فله الحمد والمثنة وعلى حبيبه الصلوة والتحية) الباب
التاسع فيما يكون الغرض منه مجرد تغليب الخصم وتبكيته وهو
(المغالطة) واعظم فادتها معرفتها ليحترز عنها والله در الشاعر
في قوله * عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه * فن لا يعرف الخير
من الشر يقع فيه * (وهي قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق)
ولبتت به كما يقال لصورة الفرس المنقوشة هذا فرس وكل فرس
صهال فهذا صهال ويسمى هذه سفسطة (او) مؤلف من مقدمات
(وهمية كاذبة) نحو ان وراء العالم فضاء لا يتناهي وهذه ايضا
تسمى سفسطة ان قبول بها الحكيم ومشاعبه ان قبول بها الجدلي
فالغالطة منحصرة فيهما وقد تكون الوهميات ملتبسة بالاوليات
ولو لا دفع الشرايع والعقول لبقيت على التباسها ثم ان كلام الجدل
والخطابة والشعر والمغالطة لما كان مؤلفا من المقدمات الغير
اليقينية قال المصريح (والعمدة هي البرهان لا غير) لان اثبات العقائد
الحققة الموصلة الى درجات الجنان ورضاء الرحمن والتحلي بها

وابطال العقائد الباطلة المؤدية الى دركات النيران والتخلي عنها
انما يتأدى بالبرهان كما لا يخفى على ارباب النهى والعرفان قيل كل
من البرهان والخطابة والجدل عمدة ومعتمده عليه في الدعوة الى سبيل
الحق يشير اليه قوله تعالى ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ﴾ فالحكمة اشارة الى البرهان
والموعظة الحسنة الى الخطابة وجادلهم بالتي هي احسن الى الجدل
لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هي البرهان فافهم جعلنا
الله ثابتين على العقائد الحققة في الحال والمآل وعصمنا عن زوالها
لا سيما في وقت النزاع وحين الارتحال آمين اللهم يامقلب القلوب
ثبت قلوبنا على دينك ويامصرف القلوب صرف قلوبنا

نحو رسالتك بحرمة حبيبك محمد عمدة

انبيائك وزبدة

اصفيائك

م

قد يكمل هذا الشرح اللطيف للرسالة الاثيرة الميرانية للفاضل الخطير
الكامل التحرير المشهور بالكلينوى عليه رحمة ربه القوى في ظل
حضرة السلطان الاعظم الخاقان المعظم السلطان ابن السلطان
السلطان (عبد العزيز خان) خلد الله خلافته الى آخر الدوران
في المطبعة العامرة بنظارة صاحب العطفوفة والكمال حضرة (السيد
احمد الكمال) الافندى ناظر المعارف العمومية وبإدارة حضرة الاستاذ
الاکرم (السيد احمد الطاهر) الافندى مدير المطبعة

السلطانية في اوائل ربيع الآخر لسنة ثلث

وثمانين ومأتين والف

و در

* نام

خارج

خدمت

مخفی

و نیز

مخفی

است

و نیز

مخفی

و آقا


مخفی

و نیز

مخفی

مخفی

مخفی





3 1761 06861247 2

B
697
I8K34
1866
c.1
ROBA